

بلغة الوصول إلى علم الأصول - العزيمة والرخصة «2» | معهد

ملكة | المجلس الخامس عشر

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه يحب ربنا ويرضى واصلني واسلم على النبي المصطفى صلاة تترى وعلى اله وصحبه ومن لهنجه اختفى - [00:00:03](#)

اللهم علمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمتنا وارزقنا العلم النافع يا ارحم الراحمين اللهم نجي المستضعفين من عبادك في مشارق الارض وفي مغاربها حياكم الله ايها الاكارم في مجلس يتجدد بنا في التعليق على كتاب بلغة الوصول - [00:00:21](#)

بنصر الله الكناني الحنبلي عليه رحمة الله اليوم كما وعدناكم سنختم الكلام عن الرخصة والعزيمة ونراجع معا من اول المادة الى اخرها كرؤوس اقلام تجهيز الاختبار يوم الثلاثاء باذن الله - [00:00:36](#)

اختبار يوم الثلاثاء اختبار مقالي وليس ضع دائرة يوم الثلاثاء لن يكون اختيار من متعدد حتى يكون في هناك فائدة حقيقية لابد للاخ يكتب شوية فقه حلال حرام احكام تكليفية. بمشي الحال اختيار متعدد لكن اصول الفقه على المدى البعيد - [00:00:50](#)

انا احتاج ان اختبر عقل الطالب مجرد ان تبقى فقط اعطيك المسألة تكلمنا عنها بشكل عام اه ليس حلا ولذلك سيكون اختبار مقالي في التعريفات والانتقادات وفق طبعنا ما سمعتموه مني لكن انا لن اطالبك بنصوص يعني عميقة عند الطوفي - [00:01:10](#)

وانما ساطالب بمضمون كلام الطوفي. يعني انك تقرأ الكلام خلص ما فهمته من تكتبه بلغتك بخلاصتك لن يكون شيء بين السطور باختصار ما في شيء بين السطور لكن في شيء هو مضمون الاعتراض - [00:01:31](#)

ماذا اجاب عنه الطوفي والله اجاب عنه الطوفي كذا وكذا بلغتك ما عندي مشكلة ما يصلح ان نبقي طالب بس هكذا يسمع الكلام ولا يعبر بلغته هذا فقط للتنبيه عن طبيعة الاختبار حتى لا يكون هناك يعني مفاجأة - [00:01:45](#)

اين وصلنا؟ وصلنا الرخصة والعزيمة اليس كذلك؟ قلنا ما التعريف الاول للعزيمة اذا قلنا احنا عدلنا شوي على التعريف حتى يكون اكثر مفهوم بالنسبة الينا. اليس كذلك وقلنا ان العزيمة هي الحكم الثابت لدليل شرعي ابتدائي. اضفنا كلمة ابتدائي صح - [00:01:59](#)

هذا الدليل الشرعي الابتدائي خال عن معارضا راجح او مساو حتى يكون المفهوم بالنسبة لكم وعلى عكس سيكون تعريف الرخصة الرخصة ما هي؟ ما ما يعني حكمين حكم ثبت على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي - [00:02:28](#)

لمعارض طارئ راجح هذا هو الرخصة التعريف الثاني للرخصة ما هو؟ وقيل هو استباحة المحظور وانا اضفت كلمة شرعا سباحة المحظور لانه السباحة هي السباحة من قبل الشريعة وليس من عقلك - [00:02:51](#)

ان كثير مثلا من اهل التصوف وغيرهم يستبيحون المعذورات في عقولهم واذواقهم المحظور شرعا لعذر بسبب عذر هذي قمة جوهرية هنا اضاف ابن نصر الله وان كان لم يذكرها في متنه - [00:03:11](#)

مع قيام السبب الحاضر وقلنا كلمة مع قيام السبب الحاضر اذا اردت ان تأخذها حقيقة على مذهب الحنابلة من خلال فروعهم ما معنى قيام السبب الحاضر ما معنى قيام الساعة بالحاضر - [00:03:29](#)

امكانية القيام بالصورة الاصلية هذا ما تقتضيه اصولهم لما فرقوا بين الخف والجبيرة وقال مسعى للخف رخصة والمسح على الجبير والمسعى الجبيرة عزيمة. شو الفرق؟ قيام السبب الحاضر طب شو يعني قيام السبب الحاضر؟ - [00:03:46](#)

انه بالنسبة للمس على الخف انت تستطيع ان ان تغسل القدمين ما زال هناك امكانية للغسل للقدمين. وهناك جواز للمسح على الخف

اما في العزيم اما في الجبيرة انت لا تستطيع ان تمسح او تغسل اليد. لذلك - 00:04:05

جوزنا لك او اوجبنا عليك ان تمزح على على الجبيرة مسا عالجبيرة ما حكمه؟ ابن حيث الاحكام التكليفية واجب بخلاف المصعد

الخف تمام فهو جائز وهو الاول يعنى اذا كانت هذا فهو الاول اذا كنت لابس الخف ان تمسح - 00:04:25

على الخف ولا ولا تخلعه من اجل ان تغسل القدمين. لا فالمسئلة الجبيرة واجب هو اصلا فقط احل بديل اذا عند الحنابلة قيام السبب

الحاضر الذي يظهر لي من حيث فروعه الفقهية - 00:04:47

معنا ايش يعمل معنا قيام السبب الحاضر امكانية القيام بالاصل لكن الشريعة اعطتك حل اخر للتخفيف حاب توخذ بالتخفيف؟ والله

جزاك الله خير بدك تلتزم بالاصل ما زالت المساحة موجودة - 00:05:02

اما اذا كانت مساحة الاصل غير موجودة وعندئذ اصبح الحكم البديل ليس رخصة بل ايه عزيمة هذا هو التفكير الفروعي عندنا الان

هنا ما بعد ذلك انت بده يجي دورك تناقش الفروعيين في التيمم. التيمم ماذا قالوا عنه؟ - 00:05:18

عزيمة ليه هسا بالنسبة عند فقدان الماء احنا ما بنتفق انه التيمم عزيمة ليه؟ لانه فش حل اخر. الماء مش موجود طب اذا تعذر

استعمال الماء بسبب مرض يرى الطوفي انه هونا لأ حقيقة التيمم اذا كان المي موجودة بس انت خايف من مرض يحصل او تأخر برء

انت يمكنك ان تستعمل الماء - 00:05:40

لكن ما بدك تخاطر واخذنا بالتخفيف الشرعي فتيممت. فهو يرى ان التيمم لهذا البعد يكون ايش؟ على حتى على قواعد المذهب.

الاصل ان يكون ايش رخصة وانا حقيقة مع هاي الطريقة انه انت الان - 00:06:04

لا تأتي لكتب الفروع تقول ما هو ذكر في الزاد وفي الروض ان التيمم عزيمة حقيقة تفصيل جيد يجب ان تأخذ كلام الاصوليين هنا

بعين الاعتبار. ولا تبقى مستسلما للكلام الموجود في الفروع. انه انا بدي اطرء في قاعدتي. انا يجب ان اطرء في القاعدة - 00:06:17

حتى اكون انا شاعر بالانسجام مش اقص في اصول الفقه اشي. ولما اتي الى الفروع بتكلم بشيء انا شاعر انه غير منسجم فلو اردنا

ان نقول مثلا انا انا بقول لذلك - 00:06:36

في بعض الاحيان تشعر ان الفروع مخالف الاصول قليلا تحتاج انك حتى تنسجم ان خلاص تعرف ان هذا اصلي كحنبلي وسامشي

عليه حتى ولو بنصف الفروع على هذه النقطة بهذا التفصيل - 00:06:52

فمثلا القعود في صلاة الفرض للعاجز عن القيام. ما حكمه؟ ليه؟ لانه انت لا تستطيع الاصل فبالتالي عدلت الى لو كنت تستطيع مع

مشقة تمام هنا نقول ايش؟ رخصة وهذا تحصل يعني نفس الشيء ترى في اله اكثر من صورة. يعني الحنابلة عندنا ويجوز القعود في

صلاة الفرض للتداوي - 00:07:06

قاله الطبيب المسلم الثقة طبيب مسلم الثقة اذا قال لك اجلس في صلاة الفرض لانه انت شوي احتكاك ركب لازم شوي تجلس الفترة

هاي بس انا فعليا مش عاجز عن الاصل انا استطيع ان اقوم - 00:07:31

لكن ما الذي اجبرني على الجلوس تخفيفا على نفسي لانه الطبيب المسلم الثقة قال لي بنصحك من هون لشهر تصلي جالس هنا نعم

بقول انه رخصة. ليه؟ لانه انا الاصل قادر عليه لكن لان الشريعة اعطتني مساحة للتخفيف ذهبت اليها - 00:07:45

هكذا انت بتصير نفس الحكم بتقدروا تقسموا الى صورة يكون فيها رخصة الصورة يكون فيها ايش عزيمة وهكذا نستطيع ان نفهم

لماذا اكل الميتة يمكن يعتبر ايش؟ رخصة انت تستطيع من حيث الواقع انك ماذا - 00:08:02

اله عدة انظار هي قضية الرخصة الواجبة اله عدة انظار الان اذا نظرت من جهة انه انا انا استطيع في الصحراء انا ما اكل ولكن انا

فقط من باب المحافظة على روحي - 00:08:23

بدي اختار ماذا؟ الاكل بالتالي انا الاصل الاصل وهو عدم الاكل انا هل استطيع ان استمر عليه؟ نعم بس راح يكون في ايش؟ مهلكة

لان الاصل استطيع ان استمر عليه - 00:08:38

لكن الشريعة قالت لي حافظ على نفسك وو. فمن هنا سألجأ الى الحل البديل وهو انا اكل الميتة في الصحراء لكن اكلة للميتة مع

قيام السبب الحاضر. يعني مع امكانية الاستمرار على عدم الاكل منها - 00:08:50

راح تنظر لهذا الموضوع من هاي الزاوية ستقول فعلا اكل الميتة رخصة. لانه السبب الحاضر ما زال في امكانية اني اثبت عليه. وما اكل حتى اموت ومع ذلك اخترت الحل - [00:09:05](#)

الاسهل مثلا مين يعطيني مثال اخر شبيه من هذا قول كلمة الكفر للمكره مثلا ان تكون في الاكراه كلمة الكفر رخصة ليش رخصة؟ لانه السبب الحاضر انت تستطيع ان تستمر عليه وتقول والله لن اقول حتى اموت - [00:09:21](#)

بتقدر تتخذ هذا القرار؟ بس الشريعة قالت لك ماذا عندك رخصة تستطيع انك تأخذ بها. اذا قررت تستمر على الاصل ان تبقى ثابتا حتى الموت. هناك انت مثاب ليش؟ لان هناك في بعد - [00:09:41](#)

المنافكة للعدو. بخلاف اذا جعت حتى الموت انت اثم. ليش؟ لانه فش بعد منافكة للعدو فانت ضيعت نفسك عالفاضي. يعني انك تموت هناك العدو ما والله قضية شريفة اما انك تموت عالفاضي بس انك بدكش توكل وفي ميتة امامك. هاي مش قضية شريفة. فلذلك صار اكل الميتة واجب. لكن قول كلمة الكفر للمكره مش واجب - [00:09:57](#)

وانما مباح ايش الفرق مع انه في كريهما في اتلاف في الاكلة الميتة اتلاف للنفس في حال لم تأخذ بهذا الحكم البديل ستلف النفس بلا فائدة لكن عدم قول كلمة الكفر - [00:10:19](#)

وادى ذلك الى موتك ايضا. لا فيه فائدة ايش الفائدة؟ منافكة هكذا بصير الرسالة نفهم كيفية توزيع الاحكام. طيب وصلنا عن قول الطوف ماذا قال بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على هو قولي بالنصر لله يعني بسهولة انها صخرة من الطوفي. اقرأ نعم. اللهم اغفر لنا وللمصنف ولشيخنا وللسامعين وبنجي اخواننا المستضعفين والمؤمنين. قال رحمه الله - [00:10:36](#)

تعالى فما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحات وسقوط صوم شوال ليس رخصة هنا تأتي الى شرح مختصر نظر الطوفي يقول فما لم يخالف دليلا صفحة اربعمية وواحد وستين ماذا يقول الطوفي - [00:11:05](#)

ما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحات وسقوط صوم شوال لا يسمى رخصة وما خفف عنا من التغليظ الموجود على الامم من قبلنا بالنسبة الينا يسمى رخصة المجاز لكن ليس ايضا رخصة بالمعنى الاصولي - [00:11:20](#)

ما خص به العام ان اختص الان بعد ذلك ما راح اقرأ. يعني يكفي بعد قليل اعود اليه. لانه هو راح يجي معنا يقول فما لم يخالف دليلا الان يقول في شرحه - [00:11:37](#)

وهذا الكلام كالامتحان تحدي العزيمة والرخصة بالتفريع عليه يعني بقول احنا وضعنا حد للعزيمة والرخصة. بدنا نمتحن هذا التعريف هل هو تعريف صحيح ولا لا الان لاحظوا كيف سنمتحن هذا التعريف ومدى دقته - [00:11:50](#)

قال فاستباحة المباحات من مأكول ومشروب وتنزه ونحوه وعدم صوم شوال الان اكل المباحات هل يسمى رخصة؟ استباحة

المباحات ان تأكل ان تشرب ان تنتزه ان تتزوج كاصل هل يسمى رخصة؟ - [00:12:07](#)

لماذا لانه الان ما تعريف الرخصة؟ الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي الابتدائي في معارض طارئ راجح مش هيك حكينا اكل الطعام هل هو حكم ثابت على خلاف دليل شرعي ابتدائي؟ لا - [00:12:27](#)

هو حكم اصلي جواز اكل الطيبات من الطعام والشراب والنكاح والتنزه وما شابه ذلك. فاذا استباحة المباحات وان كان هون ايش بحكي هيك ان البعض يقول الاسلام رخص لكم انكم توكلوا وتشربوا - [00:12:45](#)

بس انت لما تقول اسلام مرخص لكم توكلوا وتشربوا. كلمة ترخص هنا مش بالمعنى الاصولي بالمعنى العام انه الاسلام فتح مجالات مش بسمحك يعني كلمة الرخصة هنا مجازية من حيث الحكم الاصولي لا تسمى رخصة. لان الرخصة حكم وان ثبت على خلاف دليل شرعي ابتدائي. زي ما حكينا. وهذه ليست على خلاف دليل الشرعية الابتدائية - [00:12:59](#)

كذلك سقوط صوم شوال يقول وقولي ها هنا عدم وجوب صوم شوال اجود من قول ابن قدامة في المختصر او اجود من قول عفوا قوله هو نفسه في المختصر وسقوط صوم شوال لان السقوط يستدعي سابقة وجوب وصوم شوال لم يجب اصلا حتى يكون عدم

صومه لسقوطه. يعني هو بس - [00:13:22](#)

مناقشة انه هل الاصعب ان يقول عدم وجوب صوم شوال ولا ولا سقوط صوم شوال ايهما العبارة الادق هو يقول ان تقول عدم صوم

عدم وجوب صوم شوال من كلمة سقوط صوم شوال. انه السقوط - 00:13:44

يكون قبل واجب يعني يكون واجب فسقط وصوم شوال هو ستة من شوال ليس واجب اصلا يقول التعبير الافضل ان نقول وعدم

وجوب صوم شوال هل نقول هو رخصة عدم وجوب صوم شوال او ستة هل هو رخصة - 00:14:03

لا نطلق عليه رخصة ليه ؟ لانه ما في حكم ابتدائي يوجب علي صيام ست شوال وانا تركته الى رخصة عدم الصوم فهذا يعني امثلة تختبر بها قالوا اما ما خفف عنا لانه يكمل كلام الطوفي واما ما خفف عنا من التغريظ الذي كان على الامم من قبلنا. الان ورد في سورة

الاعراف قوله تعالى - 00:14:20

ويضع عنهم ميزات دعوة محمد صلى الله عليه وسلم ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. وايضا في ختام سورة البقرة لا

يكلف الله نفسا الا وسعها الا ما كسبت عليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. ربنا ولا تحمل علينا اصر - 00:14:41

كما حملته على الذين من قبلنا. هل التخفيفات التي وردت على هذه الامة ولم تكن موجودة في اليهود والنصارى هل نسميها رخصة

لهذه الامة مجازا ما عنا مشكلة نسميه هذه التخفيفات على امة محمد صلى الله عليه وسلم. من حيث المجاز ما في مشكلة. لكن من

حيث التعبير الاصولي ليست رخصة - 00:15:01

لماذا يطرح هاي الامور؟ انه بعض الناس بيسميها مخص. هو بده يقول لك هاي لو وجدت من يسميها رخصة فهي رخصة بالمعنى العام

ان الشريعة جاءت برفع الحرج. جاءت بالتسهيل وليس كشرعية اليهود والنصارى لما شددوا فشد الله عليهم. فهنا الرخصة بالمعنى

العام. وهذا ايضا الفصل - 00:15:22

يعني بحثوا الشاطبي في الموافقات بتفصيل اكثر يعني الاشياء التي يطلق عليها انها رخصة وليست رخصة بالمعنى الاصولي. وانما

رخصة بالمعنى العام. تكلم الشاطبي بكلام جيد هناك. طيب قال فاما ما خفف عنا ايها الامة الاسلامية من التغليظ الذي كان على الامم

قبلنا كقطع محل النجاسة من الثوب والبدن وهتك العصاة بوجود معاصيهم مكتوبة - 00:15:42

ابوابهم فيعاقبون عليها وهي الاسار والاغلال الموضوعة عنا ببركة نبينا محمد فهو بالنسبة اليها رخصة على جهة المجاز. بمعنى انه

سهل علينا ما شدد عليهم رفقا من الله سبحانه وتعالى بنا مع جواز ايجابه علينا كما اوجبه عليهم. الله عز وجل كان به يعني كان

بالامكان - 00:16:07

يوجب علينا ما اوجب عليهم من التجديدات لكنه خفف علينا. هذه رخصة بالمعنى العام. نعم. لا على معنى اننا استبحنا شيئا

للمحرمات عليهم مع قيام المحرم في لان المحرم لذلك انما كان عليهم لانهم هم لانهم المكلفون به لا نحن فهذا وجه التجوز. نعم

فبالتالي - 00:16:27

هم كانوا يحرم عليهم ذلك او يوجب عليها. اما نحن ما جاش عندنا هذا التجديد. فبالتالي لا نسميه رخصة بالمعنى الاصولي انما رخصة

بالمعنى العام. طيب تم كون ذلك عزيمة في حقهم يعني في حق اليهود والنصارى - 00:16:45

هم يدبروا حالهم ماشي وعزيمة في حقهم. لكن في حق امة محمد صلى الله عليه وسلم ليس عزيمة. نعم. قال فهو حقيقة. لانه طلب

منهم طلبا مؤكدا بدليل خالي عن معارض - 00:17:01

وهذا حقيقة العزيمة. طيب لذلك ماذا قال هنا ابي نصر الله؟ وما خفف عنا من التغليظ على من قبلنا يسمى رخصة على سبيل المجاز

وليس على سبيل الحقيقة. لعدم انطباق تعريف الرخصة عليه - 00:17:11

طيب ما خص من العام قال الى اخره اي ما خص به. كمل ايوا. اي ما خص به العام من الاحكام فلا يخلو اسمه. الان اقرأ اول شي اقرأ

بالنصر الله بعدين نرجع لهون - 00:17:29

قال ابن نصر الله رحمه الله وما خص من العام ان اختص بمعنى لا يوجد في بقية صوره كالأب المخصوص بالرجوع في الهبة فليس

فليس رخصة. والا رخصة كالعرايا الان هذي ايضا من الافكار - 00:17:41

اللي محتاجين نضبط ما فيها من ضابط الرخصة من عدم الرخصة يقول اذا جاء عندك حكم عام حكم علق على لفظ من الفاظ العموم

ثم تم تخصيص هذا العموم باباحة صورة منه - 00:17:56

لاباحة صورة او صورتين. هل الصور المستثناة من عموم التحريم هل نقول انها رخصة فهمتوا بقى عن السؤال الان الله سبحانه وتعالى حرم علينا نكاح المشركات صح؟ ولا تنكحوا المشركات - [00:18:15](#)

حتى يؤمن لكنه في سورة الماء اذا استثنى ميم نكاح الكتابية. فلنقل نكاح الكتابيات رخصة والاصل العام حرمة نكاح المشركات. هل تسمية نكاح الكتابيات رخصة بالمعنى الاصولي صحيح هندسة اياكم تتصور النقاش الامن. بديش هيك تتخذ رأيي - [00:18:33](#)

انا بس بدي اياك تتصور وين المسألة كثير ما تأتي احكام تحريم عامة ثم يستثنى منها بعض الصور هل استثناء بعض الصور من عموم التحريم يجعلنا نقول ان الصورة المستثناة هاي رخصة من الله - [00:18:54](#)

ام يمكن تكون رخصة وينطبق عليها حد الرخصة ويمكن لا تكون كذلك هنا بالنصر الله تبعاً للطوفي قال فيها تفصيل قال وما خص من العام الان فهمتوا الان هذه القصة من العام. يعني حكم عام جاء بتحريم شيء - [00:19:09](#)

هناك ما خص منه على سبيل التخفيف هذا الشيء الذي يخص صورة الاستثناء سميها يا سيدي ان اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور التي بقيت على التحريم هاي الصورة المستثناة - [00:19:25](#)

ان كان فيها علة لا توجد في بقية الصور الاخرى التي بقيت على التحريم فان هذه الصورة المستثناة لا نقول انها رخصة اما ان كانت الصورة المستثناة اللي اباحها الشارع - [00:19:43](#)

فيها نفس المشكلة الموجودة في الصور التي بقيت على التحريم سعيت بنقول هاي الصورة المستثناة رخصة عيد الكلام مرة اخرى انا عندي حكم على تحريم شيء على وجه العموم ثم جاءت الشريعة من هذا الحكم العام بالتحريم - [00:20:02](#)

استثنت لي صورة او صورتين فرضا هاي الصورة المستثناة متى بقول انها رخصة ومتى بقول انها مش رخصة؟ اذا كانت الصورة المستثناة من التحريم فيها نفس الاشكالية الموجودة في الصور التي بقيت على التحريم - [00:20:22](#)

اقول اذا هذه تخفيف من الله علينا رخصة ينطبق عليها الرخصة. ايش هو حد الرخصة؟ ما ثبت على خلاف دليل شرعي ابتدائي المعارض الراجحي ينطبق عليها الحد اما اذا كانت الصورة المستثناة لا هي فيها خصوصية - [00:20:39](#)

فيها علة من اجل ذلك استثنت هذه العلة مش موجودة في باقي الصور التي بقيت عن التحريم في هذه الحالة نقول الصورة المستثناة ايش مالها؟ ليست رخصة. انه كأنها حكم شرعي ابتدائي خاص بها - [00:21:01](#)

بناء على هذا الكلام نرجع النكاح الكتابيات شو رأيكم؟ هل نكاح الكتابيات؟ الان قال الله ولا تنكحوا المشركات صح؟ حتى يؤمن كل عام وانتم بخير مسلم. ولا تنكحوا المشركات استثناء الكتابيات - [00:21:16](#)

هل ولعلة خاصة بهم ليست موجودة في الآخرين ولا لا هو الموجود فيهم من المشكلة موجودة في غيرهم. بس ربنا خفف الكتابيات يعني ما في اشي مميز يختلف انه الكتابيات لا وضعهم مختلف عن باقي المشركات. ما هم مشاركات - [00:21:33](#)

هم النصارى مش مشركين؟ اليهود مش مشركين فهل استثنائهم بشيء زائد فيهم لا يوجد في الآخرين احنا بدنا نناقش ولسا انا ما جزمتمش يعني هو يعني ما وجدت النص هنا يعني عند الطوفي - [00:21:53](#)

لكن الان هناك من يمكن يقول نعم في فرق الكتاب انه اهل كتاب هذا فرق مؤثر اصحاب كتب سماوية بخلاف الوثنيين والبوذيين ما عندهم فكرة انهم اصحاب كتب اذا اعتبرنا انه هذا فرق مؤثر اقتضى تخصيص الكتابيات - [00:22:08](#)

اذا جواز الزواج من الكتابيات ليس رخصة شارع ابتدائي اذا قلنا لا هذا الفرق مش مؤثر. خلص الكل مشرك بس هدولا يعني احنا يعني مخالطينهم بكثرة موجودين معنا خلص فربنا سهل فيهم ليس اكثر - [00:22:28](#)

ما فش فيهم وصف مؤثر الرخصة كنت انا اعتقد لا ان وصف الكتاب مؤثر نوعا ما الوصف انهم كتابيون مؤثر ان الشريعة اعتبرت هذا الوصف في اكثر من جزئية في الجزية وما شابه ذلك - [00:22:46](#)

اعتقد ان هذا الوصف له تأثير انا اعتقد انه شمس رخصة بالمعنى الاصولي. وان كان قد يسمى رخصة بالمعنى المجازي بمثال ماذا من قبل مخصوص بالرجوع في الهبة الان ما حكم عموماً؟ ما حكم رجوع الواهب في هبته - [00:22:59](#)

بعد ان يستلمها الموهوب صح لا يجوز للواهب اذا وهب هبة ان يرجع اذا استلمها الموهوب له الا مين المستثنى الاب فاذا وهب هبة له

ان يرجع فيها ولو اخذها الولد - [00:23:16](#)

هل هذا لمعنى في الاب لا يوجد في باقي الواهبيين؟ طبعا لان الابوة هنا مؤثرة انت ومالك لابيک اصلا. انت ومالك لابيک هنخلي هسا الطوفة يشرح لنا اياها الفكرة نعم الاب يختلف عن باقي الواهبيين وصف الابوة مؤثر - [00:23:34](#)

انت ومالك لابيک انا حتى الك ابله واعطيتك صارت عندك بحق اللي ارجع فيها خلاف باقي الواهبيين ليس فيهم وصف الابوة اما مثلا العرايا العرايا هذي متعلقة بموضوع المبادلة الرطب الذي على رؤوس الشجر بالتمر. ان شا الله لما يجوا لباب البيوع - [00:23:51](#)

راح نعرف انه لا يجوز مبادلة الرطب بالتمر ما بصير حتى لو بالتساووا في الكيل نعم لا يجوز بحال من الاحوال. لانه التمر ناشف

الرطب في مي وبالتالي لا يمكن لا يمكن ان تعرف التساوي - [00:24:14](#)

انه في النهاية النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مبادرة الرطب بالتمر. فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ يعني الان خمسة كيلو رطب

اذا يبست وصارت تمر ناشف. تنقص؟ نعم لانه بتنشف المي - [00:24:33](#)

راح ينقص قال اذا فلا اذا لا يجوز مبادلة الرطب هاي قاعدة الان بعدين نعرفها فقهايا كنت احفظ ان مبادرة رطب بتامر لا تجوز هون

صار في مشكلة عند كثير من الصحابة ما هي؟ - [00:24:48](#)

كثير من الصحابة بكون فقير ما عنده النخل عليه رطب يوكلوا في عز هالصيف بتكون نازلة رطب مرتبة بس عنده تمر ناشف يكون

هو فقير عنده تمر ناشف المشتهي المسكين يوكل ايش - [00:25:03](#)

رطب بيقول لك انا حاب اكل رطب انسانية بشرية الاسلام راعي هذا البعد دين الرحمة. راعي هذا البعد فاذن للصحابة وللامة من

بعدهم طبعا يجوز ان تبادل الرطب الذي على رؤوس الشجر - [00:25:19](#)

التمر الذي في يدك ضمن حدود الخمسة اوسط هي مش كمية قليلة برضه ست مئة ثلاث مئة صاع يعني ستمئة اللي هو عفوا نصاب

الزكاة ستمئة واتناشر كيلو غرام يعني مش كمية قليلة - [00:25:37](#)

الاسلام اباح الانسان اللي في نفسه يوكل رطب وهو ما عندوش رطب بدوش الا تمر قال يجوز لك ان تبادل اصحاب النخيل اللي

عندهم رطب؟ النخيل اللي عندهم الرطب اللي عندهم بالتمر اللي عندك. مع انه احنا عارفين انه راح يكون في اختلاف - [00:25:57](#)

انت بتبادل خمسة اوسق مقابل خمسة اوشق انت بتعطيه التمر اللي عندك الناشف خمسة اوسق. هو مرة ثاني بعطيك رطب على

رؤوس الشجر بجيبوا مخم طبعا بقول له هاي تقريبا بتطلع خمسة اوسق - [00:26:19](#)

من خلال التخميم وخلص انت بتعطيه التمر وبتوخذ الرطب الذي على الشجرة دي من نطاق كم بس خمسة اوسق. اكثر من هيك

ممنوع سؤال هل هاي المعاملة التي اباحها الاسلام. تختلف عن الصورة المحرمة - [00:26:32](#)

التي لم يبجحها الاسلام يعني هل هناك في صورة هاي المبادلة معنى يختص بها معنى يختص بها في لا يوجد في باقي الصور المحرمة

من مبادرة الرطب بالتمر مقابل تم يعني فش اشي في هاي المعاملة - [00:26:51](#)

المباحة يتميز عن ايش عن باقي الصور التي بقيت على اصل التحريم فالتالي بنقول اذا هاي الصورة المستثناة هاي رخصة ما ثبتت

على خلاف دليل شرعي ابتدائي لعارض الراجح ما هو المعارض الراجح؟ - [00:27:07](#)

حاجة الانسان في هذا المعارض ان الله سبحانه وتعالى راعي فينا ماذا؟ حاجة الانسان الى ان يأكل الرطب في ذلك الزمن بالنسبة لهم

رطب بالنسبة لهم طعام اساسي اليوم يعني لا ترى انه قدر هاي النعمة انه احنا نوكل رز واشياء ثانية. لكن بالنسبة لاهل المدينة هي

الوجبة الاساسية - [00:27:24](#)

تمام؟ فلذلك يعتبر نعم العرايا تعتبر ماذا رخصة ان العرايا الان هذه مبادلة التمر بالرطب الذي على رؤوس الشجر دمن خمسة اوسوق

اسمها عرايا اسمها ايش عرايل هكذا جاء في لفظ الحديث - [00:27:44](#)

يقول لك والا فتسمى رخصة ان اختص بمعنى ان كانت الصورة المستثناة لا تختص بمعنى لا يوجد في باقي الصور فاستثناؤها يسمى

رخصة كالعرايا الوضع يا اخوان الفرق بين صورة الاب - [00:28:00](#)

المستثنى في الهبة وبين سورة العراي المستثناة في بيع التمر بالرطب. ليش هاي رخصة وليش هاي مش رخصة؟ طب عموما دعنا

نقرأ ماذا قال قال وما خص من العاميقرة ماذا قال الطوفي؟ الطوفي قوله وما خص به العام الى اخره اي ما خص به العام من

الاحكام فلا يخلو اما ان يختص ذلك - [00:28:19](#)

اما ان يختص ذلك المخصص للعامي بمعنى لا يوجد في بقية صور العام او لا يختص. فان اختص بمعنى لا يوجد في بقية الصور فليس برخصة وذلك كالاب مخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه من عموم قوله عليه السلام ليس لنا مثل السوء. العائد في هبته

كالكلب يعود في قيئه. رواه البخاري وصححه الترمذي - [00:28:39](#)

ان اختصاص الاب بجواز الرجوع في الهبة لمعنى خاص فيه وهو الابوة. دون سائر الواهبيين فهو من باب تخصيص العموم لا من باب الرخص. ويسمى مجرد تخصيص عموم وليس طبعا الابوة اكتب الابوة - [00:28:59](#)

ورد في الحديث انت ومالك لابيک هذا يعني اختصاص الابوة في هذا المقام دون غيرها الى غير ذلك ايضا من المعاني التي يمكن ان تلحق. طيب وان وان لم يختص ذلك - [00:29:12](#)

المخصص المخصص وان لم يختص ذلك المخصص بمعنى لا يوجد في بقية صوره كان رخصة كالعرايا يسمى رخصة كالعرايا. نعم. كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة. فان المزابنة هل هو بيع الرطب بالتمر هذا اسمه مزابنة في الشريعة. طيب. قال وقد نهي عنه

نهيها عاما ثم خصت منه العرايا في خمسة اوسخ فما دونها للحاجة بشروط ذكرت الفقه - [00:29:24](#)

وصرحت الرواة بلفظ الرخصة فيها. حيث روى زيد بن ثابت رضي الله عنه الان تصريح الحديث لفظ الرخصة هذا لا يحكم وكما قلنا

الاحاديث لما تعبر بلفظ القضاء بلفظ الرخصة بلفظ كذا. تقصد المعنى العام اللغوي - [00:29:46](#)

ان تكون قصدة المعنى الاصولي هذا انت تحتاج ان تدلل عليه. فاعتماد الطوفي على قضية لفظ الحديث لن تكون قوية لانه الاحاديث يمكن تجدها ترخص تعتبر تسهيل الله علينا رخصة - [00:30:02](#)

مقارنة بالامم التي قبلنا. لكنها رخصة كما قلنا بالمعنى العام. مثلا السلم رخص النبي صلى الله عليه وسلم في السلام كما جاء رخصة

بالمعنى الاصولي ولا بالمعنى العام؟ بالمعنى العام - [00:30:15](#)

تسهيل على هذه الامة وليس بالمعنى الاصولي لانه السلم تمام ان هو جائز على الاطلاق السلام عقد السلام جائز على الاطلاق وليس

حالة طارئة. احنا قلنا ما هو الحكم الرخصة - [00:30:29](#)

يكون شيء طارئ مش حالة اصلية مستدامة السلام مش شيء طارئ يعني يجوز فقط في حالة طارئة بعدين لا لا. هي حالة مستدامة.

كما ذكرنا حتى في النجم الصغير. انه الحالات المستدامة - [00:30:46](#)

حتى ولو كانت خلاف الاحكام الاصلية تبقى لا تسمى رخصة بالمعنى الاصولي تمام يا عمركز معاي اخي الكريم. هذي مستثنى من

عموم تمام ضمن حد معين ضمن حد معين يعني يعني - [00:31:00](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم رخص العرايا بالمعنى العام المطلق؟ عقد السلام لو اردت انك تعمل ان شاء الله خمسة الاف كيلو ما

عناش مشكلة وجود التحديد تقدير انه انا بجيز لك اياه بس بمساحة معينة او عك تتجاوزها - [00:31:22](#)

هذا التعذيب والتقدير هو اللي عم يخليها ورخصة وبخليها زي كانها طارئة لكن السلم خلص عقد استقر مثله مثل سائر العقود دون اي

تحديد انه بس مسموح لك ضمن مساحة معينة لا تمارسها اكثر من هيك - [00:31:38](#)

سواء زمانية او مكانية او ما شابه ذلك ما كان حتى لو كان خلاف القاعدة ما دام شيء استقر استقرارا تاما كاملا دون تحديد ولا شروط

ولا قيود فيه. هذا لا يسمى رخصة - [00:31:55](#)

هذا لا يسمى رخصة. ولذلك احنا لما عرضنا الرخصة في النظم الصغير قلنا لا يتجاوز فيها الحاجة واحد لا يتجاوز فيها قدر الحاجة.

طبيعتها الرخصة لازم تكون مؤقتة طبعا التوقيت ليس زمني - [00:32:11](#)

قد يكون التوقيت كمية معينة. يعني كلمة التوقيت هي حاجة معينة. انت تدور في فلکها. حتى ولو كانت يجوز تفعلها في اي وقت

متى وجد هذا الضابط فقط تستطيع تفعل هذا العقد بدون ما بتستطيع تفعله. اذا هذا هو الرسل الرخصة فيها تقييد. فيها طرق -

[00:32:27](#)

والطارئ لا يعني انه يوجد في زمن دون الزمن بشرط ممكن يكون موجود في الزمن دون الزمن. ويمكن ان يكون المقصود بالطارئ
اللي هو الحكم الاصيل يقتضي عدم جواز لكن انا تسهلا عليك راح اضبطك. اجوز لك تفعله ضمن حدود وظروف معينة - [00:32:47](#)
هذا معنى الرخصة. ومعنى لا يتجاوز فيها قدر الحاجة. ليس معنى لا يتجاوز فيها قدر الحاجة ان يكون فقط مدة زمنية معينة بعدين
ترجع للتحريم معنا رئيس الجولة السفية قدر الحاجة ان يكون هذه الرخصة مستثناة - [00:33:03](#)
دي من ضوابط وقيود محددة. انت تعرف من خلاله انه هذا مجرد ترخيص اما السلم وغيره من العقود زي القرض. القرطر هو برضه
عقد على خلاف الاصل انه مبادلة مال بمال - [00:33:20](#)
مبادرة مأرب بمال نسيئته هل نقول القرض رخصة بالمعنى الاصولي لا لانه هذا خلص عقد استقر ولا يوجد فيه توقيت فيه كمية. فش
مثلا معك لانه القرض على خلاف الاصل معك تقرض بس الف دينار - [00:33:33](#)
القرض ان شاء الله مليون ما عندهاش مشكلة عقد استقر على هاي الصورة. ما عنا مشكلة. هنا ينتقل هذه العقود من كونها رخص
مستثناة الى كونها تعتبر كانها اصول. هي صعم. هي - [00:33:49](#)
العقل كما يقول الشاطبي من حيث المنطق هي رخص مستثناة لكن لانها استقرت واصبحت لا ضوابط فيها. وانه الشريعة ما ضبطتك
فيها يعني بمدة او بكمية محددة عاما معاملة الاصول الابتدائية - [00:34:01](#)
لا مو انا اقول لك القضية مش بالمدة يعني انا بعتمد ان كلمة الطارئ وحدها هي بتكفي يعني كلمة الطروق هنا هي واحدة بتجعلك
تحكي هذا الموضوع مش يعني افسر الطارئ مش بالطارق زمنا - [00:34:17](#)
ممكن الطارئ حاجيا يعني الطرق هل هو مجرد طرق زمني؟ بحيث انتظر انتهاء وبعدين اعود للحالة الاصلية. زي ما تفضلت العرايا
على هذا المفهوم العرايا على هذا المفهوم لن تكون رخصة - [00:34:49](#)
لان العرايا خلص ابيحت ليوم القيامة. ضمن حدود خمسة اوشن صح؟ انت معتبرها رخصة عن معنى الاصولي فكيف اذا سنفسر
الطرق؟ الطرق قدوة لك قد بدك تحاول تعبر عنه بطريقة - [00:35:03](#)
تحاول تعبر بطريقة ان الطرق هو نوع من حالة استثنائية مقيدة بقيود معينة عليك ان تلتزم بهذه القيود. قد تكون قيود زمنية قد
تكون قيود كمية زي كمية العرايا الخمسة اوسق - [00:35:18](#)
نعم قد تكون كمية مكانية مكانية. فالطرق هو في اعتقادي اما قيد زمني. او قيد كمي او قيد مكاني مسافة معينة. تمام؟ زي الرخصة
في السفر في القصر وكذا. انت بتتكلم عن مسافات - [00:35:34](#)
واحد وثمانين كيلو او مية فالطلوع انا في اعتقادي اما زمني او مكاني او كمي. هذا اللي ممكن نفسر به الطرق. ولا اربطه ذهني فقط
بالزمان لانه زي ما تفضلت اذا بدك تربطه بالزمان اصبحت العرايا مش رخصة - [00:35:51](#)
اصبحت العرايا مش رخصة. لانه العرايا الى يوم القيامة دائما في كل زمان ومكان. بس العرايا مقيدة بايش؟ مش مقيدة زمنا لكنها
مقيدة كما بالخمس اوشق اوعك تتجاوزها غيرك ما بسمح لك. فهذا الطرق والله اعلم بده يفسر بطريقة جامعة - [00:36:06](#)
هسه الكل بيعرج كل عقد من عقود النكاح اله شروط بس انت في النهاية منضبطة والايجار نفس الاشئ انت لو بدك تسترسل راح
تلاقي ان كثير من العقود حتى هو كان ايجار البعض يقول ان على خلاف الاصل - [00:36:27](#)
لانها على معدوم المنفعة معدومة وقت العقد انت لو بدك تستمر مع هذا الخاطر خلاف الاصل خلاف الاصل بحد ذاته هو رح يخلي
الشئ رخصة. الايجار راح تطلع رخصة والسلم رخصة والقرض رخصة يعني. راح تيجي انه - [00:36:47](#)
اصبح في كل العقود اصبحت على خلاف الاصل في الشريعة. لأ كما قال ابن القيم في اعلام الموقعين بحث هاي المسألة انه هذه
العقود حقيقة وان كنا تسهيلات لكنها اصول بذاتها. لان فيها مقاصد مطلوبة - [00:37:00](#)
فيه مقاصد كثيرة مفيدة للزارع والبائع الزارع والمشتري وقس على ذلك الايجار وما شابه ذلك. فهي ليست على خلاف القياس يعني
هذا ابن القيم بعثها لمن يريد النظر في اعلام الموقعين. قضية هل الايجار على خلاف القياس كما يزعم الكثير من - [00:37:17](#)
بعض الفقهاء وغيرها بل اثبت انها على القياس وان هذه العقود اللي انتم بتسموها على خلاف القياس وجازت للرخصة هي عقود

اصيلة في الشريعة لفوائد كثيرة علي نفس الاشئ. انه عدم جودة تسليم الثمن حال - [00:37:34](#)

هذا خلاف الاصل انه يكون بيع التقسيط وعلى خلاف الاصل. الاصل في البيع المشتري يستلم السلع والباسل من الثمن جواز التقسيط على جواز التقسيط هو على خلاف الاصل رخصة بقول لك اذا رح تمشي بهاي الطريق رح تلاقي كل شي رخصة - [00:37:49](#)

الا كم عقد؟ راح تلاقي حتى النكاح فيه رخصة بقول لك لا احنا خرينا نضبط اذا ان الرخصة يجب ان يكون شيء طارئ والطرق ان تحدد بزمان او مسافة او كمية - [00:38:03](#)

حتى تبقى محافظ على مفهوم الرخصة. ولا يتوسع حتى يأكل العزيمة. طيب قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الا انه قد رخص في بيع العرايا بخرصها. قال والفرق بين المخصصين فيما يظهر لي ان المعنى المخصص - [00:38:16](#)

فيصل الاب من عموم منع الرجوع في الهبة دائم القيام به. وهو الابوة. والمخصص لمحل الرخصة من عموم دليل العزيمة عارض غير لازم. كالمخمار في اكل الميتة والحاجة في العرايا. لان الحاجة هو البعض مثلا يقول العرايا - [00:38:31](#)

ضوابط طبعا وشروط حتى تجوز منها الحاجة يعني هي صح جائزة ليوم القيامة بس شو ضابطها؟ الحاجة شو يعني الحاجة يعني اذا انا اصلا عندي مزرعة رطب معببة هذا من الفوارق بين العبايا والسلام - [00:38:48](#)

انه انا لو عندي مزرعة رطب معببة ما بصير امارس عقد العرايا هذا ضابط عند الحنابلة سيأتي انه العراي انت ما بطلع لك تمارسها الا اذا في عندك حاجة؟ هذا يمكن ايضا يعتبر - [00:39:02](#)

يعني على قدر الحاجة. لانه اذا انت عندك مزرعة رطب خلص اذا انت ليش تدخل لي في العقد هذا الذي على خلاف الاصل؟ فالخمس اوسق صح مستقرة الى يوم القيامة لكن من شرطها وجود الحاجة - [00:39:15](#)

لمن يريد ان يمارس. اما اذا مش محتاج وعندك رطب لماذا تدخل لي؟ فهذا ايضا قيد اخر طارئ نعم يمكن بداهة نقاش يعني اكثر اطول من كذا لكن يمكن يعتبر اذا انت بس شهوة ليست طعام ولا قوت ولا شيء يمكن يعتبر هذا البعد. نعم - [00:39:29](#)

ولو اعلم ان هذا الفرق لا يؤثر ولا يناسب اختلاف الحكمين في الصورتين المذكورتين. بل الاشبه انهما يسميان رخصة اعني رجوع الاب في الهبة وجواز العرايا لان الطوفي بعد ما يؤصل كالعادة يرجع. يعني هو بذكر ما يقوله ابن قدامة. بعدين يرجع ببين لك وجهة نظره. الطوفي بقول لك انا شايف - [00:39:51](#)

ان سورة الاب في الهبة وصورة العرايا كلتاهما رخصة انه لا فرق مؤثر بينهما. ليه؟ خرينا نسمع شو وجهة نظر الرجال. قال لي وجهين. نعم. قال احدهما ان معنى الرخصة لغة وشرعا مشترك بينهما. اما لغة فلان - [00:40:11](#)

الرخصة من السهولة كما سبق وفي تجويز الرجوع للاب في الهبة تسهيل عليه. واما شرعا فلان رجوعه على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وهذا حد الرخصة ووجب ان يكون رخصة. بقول لك انا الان كتعريف كتعريف للرخصة ينطبق برضه على الاب - [00:40:26](#)

ان الاب ايش هو رجوعه حكم ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض الراجح مطارق هذا كما هو موجود في صورة العرايا موجود في صورة الاب. حكم ثبت. رجوع الاب في الهبة. حكما ثبت على خلاف دليل شرعي - [00:40:43](#)

المعارض الراجح عن طارق هو يعتقد هذا الاعتقاد. طيب قال الثاني ان الرخصة تقابل العزيمة. ولا شك ان تحريم الرجوع في الهبة على الاجانب عزيمة. فوجب ان يكون جوازه للاب رخصة - [00:41:03](#)

الطوفي في النهاية رجع كقرار شخصي او كاختيار شخصي يعتقد ماذا ان العرايا والابكناهما نفس القضية لكن حقيقة انا اعتقد انه في فرق يعني بشكل عام استثناء الاب لفكرة خاصة به - [00:41:17](#)

صح هو خريني اقول ان تعريف الرخصة عموما ينطبق عليه حاكم اختيار الاب او استثناء الاب عن غيره لمعنى موجود فيه هو غير موجود في الباء اخرين. هذا يجعلني اقول ان الحكم لم يشمله ابتداء - [00:41:38](#)

ان حكم التحرير نشفنه ابتداء انما شمل من لم توجد فيه هذه العلة الابوة اما مسألة العرايا بحكم التحريم شامل لها لنفس المشكلة الموجودة فيها موجودة في كل الصور لكن الشرع استثنائها لحاجة الناس ليس اكثر - [00:42:00](#)

رأى الطوفي انه كلا صورتين واحدة. اذا اردت بالمعنى العام للرخصة ماشي لكن ادارات بالمعنى الدقيق للرخصة لو اردت بالمعنى الدقيق للرخصة؟ لأ في فرق بين صورة الاب وبين صورة العرايا. حتى ان صورة العرايا زي ما قلنا هي مثلا مرهونة بماذا؟ -

00:42:17

بالحاجة اما الاب في اي وقت يعني في اي بغض النظر من كان الاب ومن كان وكم كمية المال الذي وهبه؟ يستطيع ان يرجع في هبته. طبعا بشروط يذكرونها بس عموما مش مرتبطة بالحاجة بحيث اذا فقدت الحاجة لأ زيها زي السلم زيها زي - 00:42:35
زي هذه اي عقد مستقر اعتقد انه في فرق بينهم وان كان كلاهما رخصة بالمعنى العام اه يعني لا يوجد صورة تميزها عن غيرها معنا فيها. طيب هذا مش معنى في العقد - 00:42:54

هذا شيء طارئ هذا اشي خارج العقد انا محتاج ليس شيء من داخل صورة المسألة بخلاف مسألة رجوع الاب في ابنه. هاي مسألة متعلقة في وصف موجود هنا وهو الابوة. هذا وصف - 00:43:21
موجود في الاب غير موجود في سائر الواهيين. اما مسألة بيع التمر بالرطب في الخمسة اوسط واللي فوق الخمسة اوشق ولا دون الخمسة اوشق هي مبادرة تمر بالرطب. فش اشي - 00:43:36

يميز هذا العقد من حيث داخله اما قضية الحاج الحاجة هي الرخصة. الحاجة هي التي جعلت هناك رخصة وليس لان هناك معنى داخل العقد الحاجة اثمرت رخصة بخلاف الابوة الابوة مش هي الائمة الرخصة. لا الابوة هي وصف موجود ابتداء مستقر - 00:43:47
خلاني بعد ذلك اترخص له او عفوا ان اذن له ان يرجع. ولم اسم رجوعه رخصة على هذا المعنى. طيب اخيرا اقرأ قال بنصر الله والتيمم لمرض رخصة لا لفقد الماء - 00:44:04

نلاحظ مثلا هنا نفس الشيء تبعا للطوفي. الطوفي قسموا قسمين انه اذا كان التيمم لفقد الماء لان الاصل لا تستطيع ان تفعله. اذا كان مشقة استعمال الماء مش لانك لا تستطيع ان تضعه للمشقة هذا رخصة. هذا التفصيل جيد حتى تحافظ انت على - 00:44:18
استدامة التعريف انه مضطرب الشاعر انه متداخل. نعم قوله واباحة التيمم رخصة الى اخره اي لا يخلو التيمم من ان يكون مع القدرة على استعمال الماء او مع عدم القدرة عليه. فان كان مع القدرة على استعماله لوجوده - 00:44:42
كان جواز العدول عنه لكن جاز العدول عنه لمرض او زيادة ثمن لا يوجب الشرع بذلها فاباحته رخصة لتحقيق حد الرخصة وهو استباحة المحظور. وهو الصلاة مع الحدث مع قيام سببه الحاضر وهو القدرة على الماء. وان كان مع مع عدم القدرة على استعمال الماء لعدمه او حائل دونه. فليست اباحته رخصة لعدم قيام السبب - 00:44:58

محرم وهو القدرة على الماء وعلى هذا كلام يأتي بعد ان شاء الله تعالى. هذا التفصيل جيد حقيقة وان لم يكن هو كلامهم في الكتب الفقهية لكن حقيقة من حيث التقسيط الاصولي هذا امتن - 00:45:20

يجب ان يفرق بين حادث العجز التام وبين حالة ماذا؟ عدم العجز لكن فيه مشقة جاءت الشريعة بالتخفيف نيجي الان على ان الرخصة قد تجب هل يمكن تكون الرخصة واجبة الان هناك رخص مستحبة كما سيأتي معنا اليوم في كتاب الصلاة ان شاء الله ان القصر رخصة ما حكمها - 00:45:32

سنة والجمعة بين الصلاتين رخصة ما حكمها؟ مباحة عند الحنابلة الرخصة قد تكون مباحة قد تكون سنة هل تكون الرخصة رخصة وفي نفس الوقت واجبة؟ هنا وقع اشكال في النقاش الاصولي. البعض يقول لك الرخصة - 00:45:53
هي مجرد تخفيف مع امكانية الثبات على الحكم الاصيل وبالتالي الاصل ان تكون دائرة بين الاباحة والاستحباب والبعض عند الشافعية يقول لك الكراهة كذلك اما ان تكون رخصة في نفس الوقت يجب فعلها - 00:46:12

في نوع من التعارف. طيب ماذا قال الطوفي؟ الرخصة قد تجد كأكل ميتة عند الضرورة وقد لا تجب ككلمة الكفر قال بنصر الله وقد تجب الرخصة كأكل الميتة. ويجوز كون كل من التيمم واكل الميتة رخصة عزيمة باعتبار الجهتين. خطأ بهاي المسألة خلينا نشوف كيف يفكر الطوفي فيه - 00:46:30

قال والرخصة قد تجب الى اخره اي ان الرخصة قد تنتهي الى ان تصير واجبة كاكل الميتة عند الضرورة بناء على ان النفوس حق الله

وهي امانة المكلفين. فيجب فيجب حفظها ليستوفي - 00:46:55

يستوفي الله تعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف. وقد لا تنتهي الى الوجوب ككلمة الكفر اذا اكره عليها فله ان يأتي بها حفظا لنفسه مع طمأنينة قلبه بالايمان. وله الا يأتي بها ارغاماً لمن اكرهه واعزازاً للدين. ارغاماً ومناكفة للمشركين. طيب نعم النزاع - 00:47:09

ايهما افضل متجه يعني ايهما افضل تقول كلمة الكفر ولا تناكفهم يحتمل ان يقال الاجابة افضل. لأخلص احكي كلمة الكفر حفاظاً على نفسك واستيفاء لحق الله فيها يحتمل ان يقال الامتناع افضل. وحقيقة هذا ميزان. يعني انت على حسب شخصيتك يعني اذا كنت والله شخص من علماء المسلمين الكبار او الحكام - 00:47:26

الذين والله اذا عرفوا الناس انه لم يقل كلمة الكفر يكون تعزيز في ثباتهم والله اثبت وان شاء الله تأخذ اجر الشهداء. كلمة حق عند سلطان جائر. صحيح اما اذا انت سامحني ما حدا داري عنك - 00:47:52

يعني والامور طيبة ان شاء الله يعني ما حدا راح يسمع بقصة بطولاتك ووثباتك وبالتالي يعني ممكن تختار يكون الافضل اختيار يعني ان ان تنطق بها حفاظاً على نفسك واستبقاء لها لعل الله يسخر لك النكاية في العدو في مكان اخر. يعني موازين يجب ان توزن - 00:48:06

المهم طيب وقد نص احمد في رواية جعفر بن محمد في الاسير يخير بين القتل وشرب الخمر فقال ان صبر فله الشرف وان لم يصبر فله الرخصة. وقال القاضي ابو يعلى في احكام القرآن الافضل الا يعطي التقى ولا يظهر الكفر حتى يقتل. هكذا يقول. طيب. واحتج بقصة عمار وخبيب بن عدي حيث - 00:48:24

حيث لم يعطي اهل مكة التقية حتى قتل. فكان عند المسلمين افضل من عمار. اه انه عمار بن ياسر قتل عفوا نطق كلمة الكفر حتى يبعد العذاب عنه بخلاف خبيب وهو على صلب رفض ان يقول كلمة - 00:48:44

الكفر مكاني ان يقول فكان خبيب افضل من عمار بس برضه هادا كان افضل من عمار وبرضه هاي بحتاج هذي المقدمة نفسها محتاجة لدليل يعني من قال ان خبيب افضل من عمار؟ يعني هل حديث نبوي يقول ان خبيب افضل من عمار؟ - 00:49:00

تحتاج نفس هاي المقدمة عموماً حقيقة يحتاج الموضوع لموازنة. انت وازن. قد تكون يعني بقاء هذا الرجل مصلحته للاسلام والمسلمين يعني ماشي لو ثبت وكذا واستشهد الله يتقبله انا بدي اياه - 00:49:17

لأعمي احكي لهم اياها وبدي اياك لانه انت قد تكون رأس حربة في مقاومتهم. يعني الى اعتبارات كثيرة مسلاً اعمق من كده. المهم قلت العجب من اصحابنا يرجحون الاخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع يا سارة الخطب فيهما. ويرد - 00:49:30

العزيمة فيما يأتي على النفس كالاكراه على الكفر وشرب الخمر. هنا الطوفي دق في الحنابلة والله يا حنابل يا اصحابنا وحيرتونا. يعني بتيجوا على قصر الصلاة بتحكوا قصر الصلاة سنة - 00:49:46

تمام وبتيجوا على موضوع الفطر بتقولوا الفطر للمسافر سني يجوا على كلمة الكفر تقولوا كلمة الكفر الاولى انك ما تقولها وتموت يعني قصر الصلاة سنة. وقول كلمة الكفر مش مستحب حفاظاً على النفس. ايها اولي؟ فيقول هيك يعني - 00:50:00

ويرجحون العزيمة فيما يأتي على النفس الاكراه عند الكفر وشرب الخمر اه بقل لك يا عمي فاما ان يرجعوا الرخصة مطلقاً او العزيمة مطلقاً. يعني انتم يا حنابل يا هيك يا هيك - 00:50:17

لما الاقيكم احياناً بترجحوا الاخذ بالرخصة واحياناً بدكوا ترجحوا الاخذ بالعزيمة. طبعاً هذا كلامه انا مش كثير اقر للطوبة بهذا الكلام انه في اعتبارات معينة هي اللي بترجح الاخذ بالعزيمة في بعض الاحايين. واعتبارات اخرى هي اللي بترجح الاخذ بالرخصة - 00:50:28

الكلام لأيعني عفوا سامعني مش قضية انه لازم يا كل المسائل نؤخذ الاولى فيها الرخصة. يا كل المسائل الاولى فيها العزيمة. لأهي مش ابيض اسود هاي ابيض اسود اللي بيتكلم عنها الامام الطوفي رحمة الله عليه. انا اعتقد انه محتاج الى مراجعة. طيب - 00:50:44

اما الفرق فلا يظهر له كبير فائدة. لا لا يظهر له. هذا كلام انا لا اوافق عليه في فائدة في الفرق نعم. فان قيل بل له فائدة عظيمة وهو

ان المقصود من الاخذ بالرخصة او العزيمة هو العبادة. ففي ايهما كانت العبادة اعظم؟ رجحنا الاخذ به. والعبادة في - [00:50:59](#) الصبر على القتل دون كلمة الكفر اعظم. لانه جهاد في سبيل الله. وجود بالنفس في محبته. لعن الطوفي يعنى في الاعتراضات التي ستوجه علي. انا مش انا عالم هذا وعارف ان الواحد راح يطلع له زي حالاتنا يجي يحكي له كيف انت بتحكي فش انه لازم ما نفرقش. ولك انا عارف انك راح تعترض علي وتقول لي اليست هذه العبارة - [00:51:15](#)

اعظم عبادة المناكفة للعدو الى ان تموت. اعظم من انك تقول كلمة الكفر. فيقول ان عجبك من وجهين. اقرأ. احدهما انه يبطل بالصوم في فانه اعظم عبادة. وقد رجحتم الفطرة عليه. لا يبطل - [00:51:35](#)

لانه الصوم في السفر كما قلنا يعني الحفاظ على النفس وممارستها العبادات الاخرى في السفر قد يكون في النظر الشرعي مقدم على قضية فقط الصوم عفو ان تهلك نفسك من اجل ان تصوم. ليس كأن تهلك نفسك من اجل ان تثبت امام العدو يعني - [00:51:50](#) ان تهلك نفسك وتتعب وتشق عليها من اجل الصوم. هل كأن تهلك نفسك من اجل ان تناكف العدو؟ لا هذيك مسألة جهاد عظيمة واغاية للاعداء وهذي مسألة يعني تعب وارهاق شخصي لا يفعل الله بشقاء اختك شيئا. قال النبي صلى الله عليه وسلم بعقبة بن عامر - [00:52:08](#)

يعني ليست بداية بعد كبير لكن ان تثبت ولا تقل كلمة الكفر. لا بعد كبير في في النظر الشرعي. انه انت صمت وغطى الاعداء. طيب قال الثاني ان العبادة في استيفاء حق الله تعالى في النفس اعظم لانها اذا بقيت وجد منها في العبادات المتكررة المتعددة الانواع اضعاف ما يحصل من ترك التلفظ بكلمة - [00:52:26](#)

فمن العبادة برضه انسان لو ما حكي لو حكي كلمة الكفر وتخلص من الاسر او القتل مش ستبقى نفسه حية. وسيبقى يمارس عبادات وصيام وايام. ويدرك رمضان ورمضان هذا اعظم - [00:52:46](#)

من ان مجرد ان يقول كلمة الا ان يرفض ان يقول كلمة الكفر ثم يموت ويستشهد يعني هذه عبادة لكن البقاء لسنوات كثيرة خيركم من طال عمره وحسن عمله احنا بنقول للامام الطوفي رحمة الله القضية حقيقة ميزان ميزان. يعني ماشي خيركم من طال عمره لكن في شخص معين يعني احمد ابن حنبل - [00:53:02](#)

لما قرروا يثبتوا فتنة خلق القرآن. ما هو في بعد استراتيجي عند احمد. انه انا اذا اخطأت اذا انا وافقتهم على هذه الكلمة ضاعت الامة. فلو استشهد احمد قد يكون استشهاده من اجل هذه الكلمة وعدم القول بها اعلى ثواب من لو طال عمره لسنوات لكن لم يكن منه هذا الموقف - [00:53:25](#)

الفكرة تحتاج موازنة والله اعلم. قيمة الشخص قيمة المناكفة يعني اشياء كثيرة انت بدك تحطها في الميزان حتى تقرر هل الافضل سيكون في حق الثبات او النطق بها ميزان وليس بالطريقة البيضاء السوداء التي يحكم بها الطوفي. طيب - [00:53:45](#)

تنبيه قد يكون سبب الرخصة اختياريا كالسفر. دعنا من التنبيه قوله يجوز ان يقال التيمم اكل الميتة. نعم. كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين ركز كيف هذه الجملة الاخيرة لحتى نشرح الجملة الاخيرة نصر الله - [00:54:01](#)

كيف يجوز ان نقول ان التيمم واكل الميتة كل منهما رخصة عزيمة باعتبار الجهتين يقول الطوفي هذا متعين اصلا الطوفي يرى انه ما فش حل غير كذا اصلا قال ولكني تسامحت بقول يجوز يعني قولي في المتن يجوز هاي نوع مسامحة مني. هو في الواقع ما فش اصلا حل. الا انك تقول - [00:54:16](#)

انه اكل الميتة هو رخصة من جهة وعزيمة من جهة طب خيلنا نشوف انفكاك الجهة هاي. من اين اتت عند الطوفي رحمة الله عليه. نعم. قال لان كل واحد من التيمم واكل الميتة مشتمل على الجهتين يقينا. ما هما الجهتان؟ قال اما من - [00:54:40](#)

الرخصة فمن حيث يسر الله سبحانه وتعالى على المكلف وسهل عليه وسامحه في اداء العبادة مع الحدث المانع. ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعدى او يشق ولم يأمره باعادة الصلاة اذا صلاها بتيمم. وحيث سماحه في استبقاء نفسه باكل الميتة ولم يشق عليه بايجاب الصبر عنها حتى يموت. ولهذا قال تعالى - [00:54:54](#)

من اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. اشارة الى ان اباحة المحرم في المخمصة رحمة منه رحمة من انه قال

فان الله غفور رحيم. طيب واما جهة العزيمة فمن جهة انه اعني التيمم شرط لاداء الصلاة الواجبة وشرط الواجب واجب. والواجب عزيمة. فالتيمم عزيمة. واكل - [00:55:14](#)

وسيلة الى استيفاء حق الله تعالى الواجب في النفس ووسيلة الواجب واجبة. فاكل الميتة في المخمصة اذا خيف على النفس بدونه واجب. وبالجمله فالنفس يتعلق بها حقان حق الله سبحانه وتعالى وحق المكلف. فكل تخفيف تعلق بالحقين فهو بالاضافة الى حق الله سبحانه وتعالى عزيمة. وبالاضافة الى حق المكلف رخصة والله سبحانه - [00:55:37](#)

حقيقة ما رأيكم بهذا الجواب يعني هو يقول ان اكل الميتة فيها جهة رخصة وجهة عزيمة ما رأيكم بهذا التحليل؟ يعني جهة الرخصة تلاحظون انه اعتمد فيها على ماذا طيب - [00:55:57](#)

من وقفة صارت عزيمة من هون من وبين صارت رخصة؟ تمام كلامك جيد يعني انت فاهم الموضوع صحيح لكن هو انا انا لاحظ انه لما تكلم عن الرخصة نتكلم عنها بالمفهوم العام في الشريعة مش بالمفهوم الاصولي. يعني لا احد يقول اما جهة الرخصة فمن حيث يسر الله سبحانه على المكلف وسهل عليه - [00:56:25](#)

وسامحه في اداء العبادة مع الحدث المانع بس حقيقة هذا المفهوم العام للرخصة. يعني انت جاي توصل الرخصة بالمفهوم الكبير. على هذا المفهوم كل الصور راح تكون رخصة. حتى السلم راح يكون رخصة. لان السلم ما هو؟ فمن حيث يسر الله على المكلف وسهل عليه، وسامحه في اداء عقد السلام، يعني - [00:56:52](#)

هنا ما عدنا نطبق التعريف الحدي للرخصة. التعريف الحدي حكم شرعي على خلاف اه الدليل الشرعي الابتدائي لعارض طارئ الان اذا بدك تحافظ على التعريف الكلام اللي اتيت فيه من جهة الرخصة - [00:57:13](#)

نعم سيجعل سيجعل يعني احنا التعريف زي ما قلنا التعريف يظهر لي انه يجعل اكلي الميتة رخصة فعلا لكن جهة العزيمة التي اتيت يعني طبعاً مش بالطريقة اللي انت فسرت فيها الرخصة. يعني انت قلت الرخصة فمن حيث يسر الله على المكلف وسهل عليه وسامحه في اداء العبادات - [00:57:32](#)

مع الحدث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتعذر او يشق وانت قبل شوي وانت نفسك يا طوفي. شو حكيت عن التيمم؟ شلت نفسك حكيت اله صورتين في حالة كان بإمكانه يستعمل الماء لكن يشق عليه بسبب مرض. قلت هاي بنسميها رخصة. اذا كان مع عدم وجود الماء - [00:57:53](#)

هذه عزيمة هيك انت قبل شوي حكيت في التيمم في الصفحة اللي قبلها. رجعت هون اتكلمت عن التيمم على انه رخصة عزيمة في نفس الوقت. رخصة من جهة ان الله سهل عليك وسامحك في اداء العبادات مع ان الحدث موجود ولم يشق عليك بطلب الماء - [00:58:14](#)

حيث يتعذر او يشق طب ما هو اذا كان الماء تعذر لم يوجد هذا مش رخصة بس هاي ايش راح تقول لي لا بس هو رخصة من جهة انه سمح لك انه انت تصلي - [00:58:31](#)

عند حالة عدم وجود الماء انك تروح تتييم. بنقول اذا هون رجعتا نتكلم عن الرخصة بالمعنى العام. هون بطلنا نتكلم عن الرخصة بالمعنى الاصولي الدقيق. صرنا نتكلم عن الرخصة انه ربنا - [00:58:45](#)

سبحانه وتعالى اذا انت ما وجدت الماء اصلا او وجدته وشق عليك استعماله اعطاك حل بديل وهو التيمم. اذا بدك تتكلم عن الرخصة العامل عامل لغوي كلامك صح انا فقدت - [00:58:57](#)

اه محافظتي عالمعني الاصولي الدقيق وانا خلاص اتكلم بالمعنى البلدي العام. انه الرخصة ربنا اعطاني مساحة ان اصلي بالتيمم ولم يلزمني بالوضوء في حال لم اجد الماء او شق علي استعماله - [00:59:12](#)

هيك احنا ما عدنا نركز كثير شو القيود المذكورة في الرخصة. اصبحنا ننظر للمجمل العام ان التيمم هو عبارة عن ايش نوع من الترخيص والتسهيل من الشريعة قل كلامك صح - [00:59:26](#)

هو ترخيص بالمعنى العام مش بالمعنى الاصول الدقيق. اللي معتبر عند الحنابلة ولذلك انا يعني الطوفي بشكل عام يعني هذه ربما

تعتبر ميزة اله حقيقة تحاول دائما يهون الامور اللي بيحاول يقول انه شوي بتكلفوا في التعاريف وفي التفاريق. خلص في فرق بين الاب وبين العرايا يا اخي كلها رخصة. يعني فهمت علي هو اسلوبه - [00:59:37](#)

يعتمد على خيلنا نخفف القيود والشروط ونسهل. ونسمي كل شئ ثبت تسهيفا وتخفيفا من الشارع. رخصة. سواء على قدر الحاجة سواء ثبت على مدة طويلة سواء لعة في ما كلش ثبت على شكل التسيير والتخفيف - [01:00:01](#)

انه في وليس هو الحالة الاصلية. ما ندوش الطلاب انه لا هذا رخصة. لانه انت تستطيع القيام بالاصل. هذا عزيمة اه لانك لا تستطيع القيام بالاصل هو مش مع هاي الطريقة - [01:00:19](#)

هو انه خلص كل شئ ثبت تسهيفا وتخفيفا وليس هو الحالة الطبيعية رخصة على رأيي ممكن نعتبر عقد السلام رخصة وممكن نعتبر القرض رخصة يعني شوي فضفاض فيدخل في الرخصة اشياء كثيرة. خاصة انه يرى امكانية ان يوصف الشئ بانه رخصة. لما فيه من ملحظة تسهيل والتخفيف وعزيمة - [01:00:30](#)

من اجل انه واجب او ليس مؤقت باخت معين. وانه ابيح على الدوام هذا بالتالي وجهة نظر لكن الحقيقة هي ليست وجهة نظر الحنابلة هذي وجهة نظر عم بقدمها الطوفي - [01:00:52](#)

وليست وجهة نظر يعني الحنابلة الاصلية. تمام؟ طبعا ممكن يكون ابن قدامي طبعا قالها قبل ذلك الموسم يتبع ابن قدامة في هذا لكن انا اقصد هي وجهة نظر معينة لا تمثل حقيقة المذهب لانه انت شوف المذهب - [01:01:05](#)

تفهم شغلتيين. كتب الحنابلة سوريا تعود الى كتابين ابن قدامة روضة الناظر وما تفرع عنه. وكتاب اصول ابن مفلح عن كتب الحنابلة الاصلية هي تعود الى كتابين اما اصول ابن قدامة ابن قدامة فرخ كتب كثيرة اه البلبل وشرح البلبل - [01:01:24](#)

قواعد الاصول ومعاقد الفصول عبدالمؤمن البغدادي وبلغة كل هذه هي عبارة عن ايش؟ هي فروع لروضة الناظر الكتاب الاخر هو اصول ابن مفلح المفلح تيار اخر خيلنا نعتبر في المذهب. وبناء عليها طبعا يعتبر اه ابن اللحام واصول ابن اللحام والمختصر ابن اللحام وغيره. هي كلها من مختصرات ابن مفلح - [01:01:45](#)

حتى مختصر التحرير ومختصر التحرير هي تعتبر من مختصرات ابن مفلح. لذلك انت بتجد انه التحرير للمرداوي شرح التحذير وكذلك منتصر التحرير. عادة ما بذكروا المذهب بعدين بيحوا بقول لك وخالف الطوفي وخالف الطوفي - [01:02:07](#)

المرضاوي رحمة الله عليه. انه هم يعتبروا يعني الطوفي واختياراته بشكل عام اراء شخصية له ليست بالضرورة ان تمثل المذهب اختيارات الطوفي ليس بالضرورة ان تمثل المذهب لكن حقيقة ممكن البعض طب ليش اذا نحن ما ندرس كتب كتاب ابن مفلح؟ - [01:02:24](#)

الحقيقة انا بفضل الطالب اذا بده يستفيد من المناقشات الاصلية لذلك اخترنا بلغة الوصول. انا بد انا متعمد انه نقرأ كلام الطوفي. الطوفي شخص بهون عليك اصول الفقه بشرح لك اياه وجهات نظر متعددة وبلغة علمية سهلة - [01:02:43](#)

ان يكسر الطالب الحارس بينه وبين اصول فقه من خلال الطوفي ارحم بك مرات انه يبقى على جفاف كتب التعبير والتحرير ومن بعدها لانها شوية جافة ما فيها النقاش الهادي والتحرير ومناقشة الادلة بلغة علمية رفيعة سهلة. رفيعة وسهلة. فيما يفعل الطوفي رحمة الله عليه. فلذلك احنا الطوف الان ندرس - [01:03:03](#)

ندرس اختيارات واذا كنا في النهاية مقاعد ما هو المذهب سواء كان طوفي موافق للمذهب او مخالف له في هذا الميدان. اكثر من هيك لن اصيل في هذه القضية والجزئية الاخيرة برجع اقول لك هي قول الطوفي واختياره - [01:03:26](#)

وقد تكون ايضا من اختيارات ابن قدامي لكنها ليست تمثل المذهب حقيقة في هذا الميدان سريعا زي ما وعدناكم بدنا نراجع نجمع انفسنا ان شاء الله بعد كم صار لنا في هذا المستوى ماشين - [01:03:40](#)

خمس طعشر محاضرة تمام؟ تمام فانت بالتالي كتاب صدمة حضارية للطلاب معقول هيك بدنا ندرس اصول الفقه بدنا نصير نتناقش مع الطوفي واحكي والشيخ والرد انا بهمني الان انك تجمع المادة هيك احنا انتهينا من المقدمة. المتعلقة بتصور الاحكام - [01:03:54](#)

المقدمة التي كلها درسناها ايش اسمها بصور الاحكام بعديها بتيجي المقدمة اللغوية تمام؟ وعادة كتاب اصولي من كتب التراث يكون

في ثلاث مقدمات. مقدمة في تصور الاحكام عادة هاي تبدأ بتعريف اصول الفقه ثم بعد ذلك تعريف الحكم التكليفي والوضعي وانواع التكليفي وانواع الوضع والحفر التي فيها - [01:04:15](#)

ثم بعد ذلك تأتي مقدمتين اسأل مقدمة لغوية وهي التي سيبدأ فيها ابن نصر الله بعدها خلصوا الاحكام مقدمة في اللغات ما تجدونه عندكم. ثم بعد ذلك تأتي المقدمة العقلية. والبعض ممكن يقدم العقلية عليها - [01:04:40](#)

يتكلم في احكام الكلي والجزئية. حتى هنا في بعض الامور في اللغات تطرق في الى شيء من الاحكام العقلية بس للفائدة عموما في مقدمة في الاحكام العقلية تذكر الفرق العلم والظن - [01:04:54](#)

الشك والوهم وهادا مرة معنا ويعتبر جزء من المقدمة العقلية. يتكلم عن التناقض والتقابل والتساوي وما شابه ذلك. وهذا ايضا موجود. يعني باختصار مقدمات عقلية ولغوية وتصور الاحكام هي التي - [01:05:10](#)

ينطلق منها الاصوليون بعد ذلك ده مضمون علم اصول الفقه وهو مصادر التشريع زبدة اصول الفقه وبين مصادر التشريع. لذلك بعد مبحث اللغات مباشرة هتلاقية بدأ في مصادر التشريع واحكامها - [01:05:25](#)

حتى لا نطيل دعونا سريعا نراجع المادة. بدأنا بتعريف اصول الفقه فقال لك هو علم من قول من مركب اضافي اصول وفقه بكل اعتبار حق. احنا قلنا اصول الفقه اخواني دائما تعرف باعتبارين. ما هما؟ - [01:05:40](#)

التعريف اللقبى وتعريف باعتبارها مركب اضافي وفي هناك نوع من الخلاف هل نبدأ بالتعريف اللقبى ثم نأتي بالتعريف الاضافي نبدأ بالتعريف الاضافي ثم نرجع للتعريف وجهتين نظر تكلمنا عنهم. لكن الوجهة التي اختارها هنا صاحبنا تبعاً لابن الحاجب انه عرفه لقباً ثم عاد الى تعريفه - [01:06:02](#)

باعتباره بالاضافة. طيب ما تعريف اصول الفقه نقبا وهو تعريف قلنا مين تعريف ابن الحاجب. هم اعتمدوا في المقدمة هاي على تعريف ابن الحاجب فقلنا اصول الفقه كما عرفه ابن الحاجب هو علم بقواعد - [01:06:25](#)

موصلة الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية. من ادلتها التفصيلية تعريف البيضاوي ايش كان التعريف؟ قواعد الدالة الاجمالية وكيفية الاستفادة من قلنا ما الفرق بين طريقة البيضاوي وطريقة ابن الحاجب ممتاز البيضاوي ركز على المكونات - [01:06:47](#)

واما ابن الحاجب ركز على الثمرة ان مقصودنا ان في علم هذه القواعد ان نصل الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية واما حد اصول الفقه باعتباره مضافا ومضافا اليه. فالاصول بالمعنى الاصطلاحي مباشرة. ما معنى يا شيخ ضرار -

[01:07:11](#)

الاصول بالمعنى الاصطلاحي الدالة الاصول واحدة معناها الدالة. طبعا احنا ناقشناها بتفصيل اكثر في النظمة الصغيرة اللي بتذكره انه كلمة الاصل في اللغة ثم كلمة الاصول لها اربع اطلاقات عند الاصوليين. والذين اختاروا منها فانت هنا انا بدي امشي انا مش رح اظل اعيد كل ما ذكرته في النجم الصغير - [01:07:28](#)

في الاصول هنا اختصارا بمعنى الدالة واما الفقه ما معناه؟ الفهم لغة. واما في الاصطلاح ما معنى الفقه على طريقة ابن الحاجب هو موجود في ابن نصر الله العلم للاستدلال. طيب - [01:07:49](#)

بالاستدلال اه الان قلنا يا اخواني ما هي الاعتراضات التي وجهت لهذا التعريف العلم عندكم هو الادراك الجازم في اصول الفقه. طيب ان المشاعر عموما او هذا التيار المتكلم عموما - [01:08:14](#)

يرى ان الفقه كله من باب الظنون وانتم تقولون في تعريف الفقه والعلم بالاحكام والعلم هو الادراك الجازم. فصار في هناك تناقض تمام؟ كيف كيف كانت الاجابة نعم يعني اظن ابن تيمية لما جينا كلامه مش مشان هاي الجزئية - [01:08:44](#)

لما شفنا كلامه مشان المقدمة الثانية ما هي؟ رضي الله عنك هسا هذا هو رأي الطوفي هكذا الطوفي قال العلم هنا بمعنى ايش قار الطوفي؟ ماذا قال للعلم انه معنى ايش - [01:09:12](#)

الظن فقط يعني الطوفي كانه وافق على ان الفقه من باب الظنيات لكنه فسر العلم بمعنى ماذا احنا قلنا لا احنا مع الرأي الثالث. الرأي الثالث ماذا يقول؟ الرأي الثالث تكلم عن المقدمتين - [01:09:50](#)

انت الان دائما لما بدك تجاوب على اي سؤال وشو المقدمات اللي فيها الاشكال؟ دائما نرتب ذهنك انا عندي اشكاليتين في هذا

الاعتراض هل الفقه كله من باب الظنون؟ هذا كان نقاش - [01:10:08](#)

النقاش الثاني كلمة العلم كيف نفسرها بناء على ذلك ابن تيمية ناقشناه في ايه انه يرفض يرفض ان الفقه كل من باب الظلم بل هو بالعكس يعني هو يرى ان اغلب الفقه ماذا - [01:10:20](#)

جزميات بالطريقة اللي شرحها طبعاً ثانياً اذا قلنا ان الفقه يشمل القطعيات والظنيات اذا بماذا سنفسر كلمة العلم مطلق الادراك. اي ادراك جزمي كلها بدك تعرف انه هذا التعريف هذا الاعتراض الاول. طب الاعتراض الثاني وارد على التعريف. اه اسامة - [01:10:35](#)
نعم اذا قلنا العلم بالاحكام. هذه اذا قلنا انها استغراقية ماذا سيؤدي هذا ان ان الفقه والعلم بكل الاحكام. فاذا انت كنت لا تعلم كل الاحكام انت لست بفقيه. طب كيف سنجيب عن هذا؟ - [01:11:01](#)

اذا حافظنا انه الاستغراقية كيف ستجيب عن هذه الشبهة؟ ايوا احسنت ممتاز ونقول الفقيه هو الذي يعرف كل الاحكام اما فعلاً او بالقوة القريبة فهو قادر حتى ما يجله ان يصل اليه - [01:11:19](#)

اذا قلنا يا مشعل انه لا الهنا ليست للاستغراق بل هي للجنس ويصدق على البعض العلم بجنس الاحكام ايوه احسنت لكن فهذا سيرد اذا قلنا ان الهنا في العلم بالاحكام جنسية وبالتالي يصدق على العلم ببعض الاحكام فماذا سيرة اعتراض - [01:11:35](#)
بالتالي اذا المقلد والعامي الذي يسمع من المفتي سيكون فقيها لانه عنده علم ببعض الاحكام ولو بثلاثة منها وكيف حالجها ابن نصر الله كيف عالجها؟ النصر لا تبع ابن الحاجب فاختار ماذا؟ - [01:11:59](#)

ان المقلد والعامي يدخلون في الاسم الفقيه. طب كيف يدخل؟ الان ابن الحاجب كما شرح قال الشراخ يرى ان العامي والمقلد يعتبرون عندهم فقه يعتبر اسمه فقيه فقير كيف فقيه؟ وانت قلت ان الفقيه - [01:12:19](#)

والعلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة والدليل عندنا المتكلمين ما يوصل الى القطع والعامي والمقلد قصارى ما عندهم في الاحكام التي يعرفونها مجرد ظن فماذا قال؟ قال والادلة هي الامارات. قال احنا صح اطلقنا الادلة في التعريف هنا. قلنا العلم بالاحكام الشرعية عن ادلتها. لكن ماذا نقصد بالادلة - [01:12:42](#)

الامارات وهذه موجودة المفتي عفوا للعامي والمقلد كيف المعامي والمقلد عنده امارات العامي امارته قول مفتي هذه الامارة اللي ماشي عليها. والمقلد قول امام المذهب. شف انت بدك تكون قادر على هذا الحوار - [01:13:12](#)

انت تقول لي انه انت درست اصول فقه قل لي والله ان هذا الكتاب قرأته قادر لسه احنا ما دخلناش في كلام الطوفي احنا بس عم بنحاول نعرف والله في تعريف وردت عليه اعتراضات - [01:13:33](#)

مسألة عن ذهنية عم برتب الاعتراضات. هل الاستغراقية؟ وكيف اجيب؟ هل الجنسية وكيف بالتالي ساعرف الاعتراضات الواردة وكيف اجيب عنها هذا كله لسا بلغت وصول لسا انت ما دخلتش مع الطوفي في شرحه - [01:13:45](#)

لكن هكذا انا بسميك انت درست كتاب اما والله يا اخوان بعض الاخوة الله يعزكم كيف. بقرأ الكتاب وبقراوا التعريف العام. بتلاقيه خلص نص الكتاب خلال خمس دروس. طب انا كيف فهم - [01:14:00](#)

نفسى اعرف كيف هذا يسمى نفسه اصوليا وكيف يعرف انه هل فعلاً اخذت ثمرة الكتاب؟ هل انت وصلت الى الزبدة سرعة الانجاز مطلوبة لكن بشرط تكون على قواعد محكمة احياناً لا خلي الانجاز يطول قليلاً لكن اشعر اني فهمت - [01:14:12](#)

وعرفت الاشكال واستطيع اطرحه وانتقده. ولا انني اغش نفسي واعتبر والله انا كم كتاب درست درست كذا وكذا وكذا. لما تجلس معه تسأله عن الكتاب ان هو مش فاهم هو هو بس حافظ او قرأ لكنه لا يعرف ما موطن الاشكال. طيب - [01:14:29](#)

للاستدلال عن اماراتها التفصيلية يعني انه انت الان ممكن هو طيب الان ممكن امام المذهب اعطاك هاي الاية والحديث انت عرفت يعني انت الان كحمة انا واياك مش مقلدين؟ مقلدين - [01:14:51](#)

الان لما اقرأ دليل الامام احمد ما اعطاني الدليل التفصيلي ونظرت فيه لكن هنا النقاش الذي الاعتراض على ابن الحاجب ما هو؟ الاعتراض على ابن الحاج وبالنصر الى ما هو؟ - [01:15:18](#)

انه صح المقلد لانه احنا لسا ما كملناش. صح المقلد والعامي عندهم علم بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اذا فسرنا الادلة بالامارات الجزء الاخير ما هو؟ بالاستدلال مش قلنا هاي هي الورطة هنا - [01:15:31](#)

لذلك الطوفي ما مشى مع ابن الحاجب. لأ الطوفي بقول لك العامي والمقلد ما بدخلهم. وخرجوا بقيد ماذا؟ بالاستدلال لانه العامي هو اخذ خطوة بدليلها بس مش هو اللي استدل - [01:15:47](#)

هو لا يملك الية الاستدلال. والمقلد كامثالنا للحنابلة في جل الاحكام التي عندهم انتم اخذتموها بماذا؟ اه والله احمد استدل بكذا لكن لو سألتك شو القاعدة الاصولية اللي ربط فيها احمد الحديث بالمسألة الفقهية؟ راح تقول لي مش - [01:16:00](#)

فعليا العامي والمقلد لا يدخلون. هذا هو الصواب وكلمة بالاستدلال تخرجهم. سريعا حتى ما في نفس الوقت. اه هو نعم هم يعتبرونه بالنسبة للمقلد دليل ان شاء الله متأخرا بالنسبة لك لانه انت جاهل بالادلة. فيقول لك انت جعلت احمد بينك وبين الله - [01:16:15](#)

بس فش دليل بالمعنى انه معصوم لأ يعني احنا مش واصل لكن هو بالنسبة لك هذا قصارى ما يمكن ان تصل اليه ما سمعنا لكش انك تخالفه لانك لا تستطيع اكثر من ذلك. هو بالنسبة لك دليل - [01:16:42](#)

تعامل وتجمع بينه يعامل معاملة النصوص الجمع والتعارض والنسخ يعاملون معاملة الادلة جدا اه كلمة العلم قالوا العلم مش فسرناها بانه الادراك الجازم الذي لا يقبل التغيير وو وانتم ايها المتكلمون تتبنون النظرية وهو ان الفقه كله ظنون - [01:16:56](#)

كيف تقولون الفقه هو الادراك الجازم بالاحكام. ما عدا الفقه كله فهمت علينا فهمت الاعتراض اول شي اكيد الاعتراض هو انكم قلتم الفقه والادراك الجازم بالاحكام الشرعية مع انكم تقولون في كتبكم العقدية ان كله ظنون فكيف الفقه وادراك جازم مع ان كله ظنون مش رابكة - [01:17:27](#)

فصاروا محتاجين انه يأولوا كلمة العلم هنا الان منهم من قال العلم كما قال الطوفي ان العلم بمعنى الظن وهذا في اللغة العربية مستعمل ان علمتموهن مؤمنات. قال العلم بمعنى الظن فاصبح التعريف معناه ما هو؟ الظن بالاحكام. خلصنا - [01:17:52](#)

ابن تيمية وغيره من هذه الاحاديث والناس قالوا يا عمي احنا اصلا مين قال لك ان الفقه كله ظن احنا مش موافقين الفقه فيه جزميات وفيه ظنيات طب شو بدنا نعمل اذا في كلمة العلم هنا؟ سنفسرها بالمعنى العام الذي يشمل الادراك الجازم والادراك المظنون وخلصنا - [01:18:09](#)

طبيب الرازي هو اول من حاول ان يجيب عن قضية ما دمت فتحت الباب حاول ان نجيب عن قضية تعريف الفقه بانه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الرازي وقال في كتابه المحصول الفقه والعلم بالاحكام. مع ان الرازي يتبنى ان الفقه كله ظنيات - [01:18:26](#)

فلما اعترض عليه كيف فسرت الفقه بانه العلم بالاحكام والعلم هو الادراك الجازم مع انك ترى في معتقداتك ان الفقه كله ظنون. ماذا كانت جابت الرازي وما وجه الخطأ فيها - [01:18:53](#)

احسنت يعني الرازي ماذا قال لما نقول الفقه والعلم بالاحكام الرازي بقي مصمما على تعريف العلم بالادراك الجازم بقي مصمما طب قانون يلا كيف بدك تحلها؟ ما انت بتحكي ان الفقه ظنيات - [01:19:15](#)

وانت مصمم ان كلمة العلم في التعريف الادراكي الجازم شو حلك الها؟ قال الادراك الجازم هو انني اذا وصلت بالظن الى حكم شرعي ادرك جزما وجوب العمل به قولوا له لا ساعتها - [01:19:31](#)

انتبهيكافيتتها وناقشوه كثير فيها. حتى الاشعة المشتركة بس ابن تيمية رد عليه حتى الاشاعة قالوا. هو لفها. هسا انت لما تقول الفقه هو العلم بالاحكام يعني الادراك الجازم بالاحكام - [01:19:45](#)

ما حدا عم بفكر الادراك الجازم على وجوب العمل بالحكم لما اصل اليه. هاي مسألة اصولية اخرى. مسألة ما لهاش علاقة بموضوعنا. انت نقلت احنا بنقول ما هو الفقه نفسه - [01:19:59](#)

هل هو نفسه كمسائل علمية ولا رنية؟ انت رحت له عمربع اخر وهو انه انا اذا وصلت الى مسألة فقهية. هل جزما يلزم اعمل بها نعم اذا وصلت انا بتظل لي مسألة فقهية - [01:20:14](#)

جزما يجب اعمل بها. بس هاي مسألة اخرى ما الها علاقة بمسائل الفقه هل هي علمية ولا ظنية ولذلك هنا ابن نصر الله قال واورد على

ان الاحكام الشرعية مضمون لا معلومة واجيب من قبل الرازي - [01:20:28](#)

ان الحكم معلوم والظن في طريقه. شو الحكم معلوم كيف مجزوم؟ مجزوم وجوب العمل به قالوا لأ عادي مجزوم وجوب العمل بهذه
انت خرجت عن المربع الصحيح مش هذا نقاشنا - [01:20:43](#)

قضية المراد بالاحكام اما بعضها اذا قلنا ان ال جنسية وعندئذ يكون مضطردا ما معنى الاضطراد هنا ويضطرد المراد بالاحكام اما
بعضها ويضطرد ما معنى الاضطراد ان يكون التعريف هنا مانعا - [01:20:57](#)

هنا مانعا كيف يكون قال اذ الادلة الامارات؟ طبعا هذا لاحظ المتن مختصر. بس انتم خلص فاهمين هاي المختصرات يعني تعبر عنها
بجملة كاملة وفقرة كاملة. واما ان يكون المراد بها جميع الاحكام. وعندئذ - [01:21:16](#)

ينعكس ما معنى ينعكس؟ يكون جامعا فلا يخرج عنه احد. ليه يخرج عنه فقيه لان الفقيه هو الذي يعلم الاحكام حقيقة عفوا فعلا او
بالقوة. طيب. نذهب بعد ذلك الى العلم - [01:21:33](#)

طيب آآ شيخ عمار ما الفرق بين العلم والاعتقاد ان يكون العلم لازم يكون عندهم في الاصول مطابق للواقع لا يقبل الشك او يعني لا
يقبل التغير خلينا نسميها باختصار - [01:21:48](#)

ان يكون عن دليل قطعي اذا العلم في اي مسألة اجتمعت فيها ثلاث نقاط قطعي ومطابقا للواقع ولا تقبل عندك التغير لا بالشك ولا
بالتشكيك اما الاعتقاد فقبل ما تيجي المطابق للواقع. الاعتقاد ما الفرق - [01:22:11](#)

بينه وبين العلم يقبل التشكيك من خارج لكن هل يقبل الشك من الداخل وقد يكون صحيحا اذا كان مطابق. وقد لا يكون صحيحا اذا
كان مخالف طب الظن يقبل التشكيك من الخارج - [01:22:34](#)

صح. اذا كان يقبل التشكيك منك نفسك. اذا من باب اولي اذا جاء شخص اذا الظن يقبل الشك والتشكيك باختصار. تقول يقبل الشك
والتشكيك. طب متى يكون ما الفرق بين الظن والوهم - [01:22:56](#)

يعني المسألة اذا كانت تقبل الشكوى التشكيك لكن غلب على ظنك انها بهذه الصورة مع احتمال صورة اخرى لها مرجوحة. فالمرجوح
هو الوهم الراجح هو الظن. واذا كان ادراكك للمسألة خمسين بالمية خمسين بالمية - [01:23:13](#)

وعرفنا ان هناك علم اعتقاد اما وهم شك علم اعتقاد ظن شك وهم. هذا هو ترتيبها من حيث النسب المنوية. يعني الان مية بالمية
بتعطيه. الاعتقاد نعم احنا لانه يقبل التشكيك من برة بدي اعطيه تسعين بالمية - [01:23:30](#)

بس انا قصدي عشان اعطيك احصائيات هيك ترتبها. اه الظن ثمانين من الخمسة وسبعين بالمية خلص اه يعني الشك خمسين بالمية
خمسين بالمية. الوهم دون الخمسين بالمية. ما جابش درجة الخمسين. هيك. طيب - [01:23:54](#)

ما الفرق بين الدليل والامارة عند الاصوليين نعم الدليل يجب ان يوصل الى جزم. كل ما اوصل الى جزم يسمى دليلا وكل ما اوصل كل
نظر اوصل الى ظن يسمى - [01:24:08](#)

هذا طبعا هكذا هم يقولون لكن اصطلاح وضعوه. لكن انت بالنسبة لك هو كله يسمى دليل ما عنديش مشكلة انا لكن في النهاية يعني
اصطلاح لما عرف الدليل فقال ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب - [01:24:28](#)

حتى بتلاحظون التعريف شوي فائض فاض ما قال جزما او اخوانا قال ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري اما
جزما نريد ان يحصروا بالجزميات لابد ان يزيد كلمة جزما ما يمكن التوصل بصحيح النظري فيه الى مطلوب خبري على وجهي -

[01:24:43](#)

الجزم طيب تكليف المقدمة التي بعدها تكليف ذكر له عدة تعاريف ما هو التعريف المختصر الذي ارتضيناه شف الشيخ ما هو التعريف
المختصر للتكليف الخطاب بامر الخطاب بامر او نهى - [01:25:05](#)

هناك من قدم تعريف اخر للتكليف فقال ما هو؟ الحكم التزام مقتضى خطاب الشرع. اللي اختار هذا التعريف لماذا اختاره؟ ايوه
حتى يدخل الاباحة. طب كيف تجيب؟ عن هذا التعريف - [01:25:26](#)

ماشي بس هو بقول لك لأ هو نفس التعريف هذا ما الاعتراض الموجه اليه؟ هو عرف التكليف بانه التزام مقتضى خطاب الشرع ما ما

الاعتراض؟ ايوا خلنا نشوف شف انت متذكر ذكريات - 01:25:51

انا فاهم عليك. بس بدك نحتاج اللغة اللغة التي تعبر بها عن الفكرة. احسنت. اها اصبح التكليف هو عبارة عن ماذا واعتقاد قلبي

بالتزام مقتضى خطاب الشرع. هذه اول فكرة وما ذنبنا ايضا عليها؟ في هناك مسألة اخرى - 01:26:16

انه التكليف التزام مقتضى خطاب الشرع هذا واجب ان تلتزم بنقطة ايش مقالة الشريعة لك بدك تلتزم؟ مباح مكروه حرام كذا بدك

تلتزم. التزام وخطاب الشرع هذا واجب في جميع الاحكام - 01:26:42

انت كانك عرفت التكليف بالوجوب بس التكليف هو ايش هو التزام خطاب الشرع. التزام خطاب الشرع هذا واجب. واذا تشترك في

كل الاحكام حتى الاحكام الوضعية انت بدك تلتزم مقتضى خطاب الشرع ما هو حتى الاحكام الوضعية داخله في هذا اذا بدك انت

تناقش - 01:26:59

اصبح هذا التعريف حقيقة للتكليف لا يمثل حقيقة واقعا لانه اصبح التكليف هو فقط ان تلتزم قلبيا مقتضى خطاب الشرع اصبح هذا

هو التكليف لكن هل هذا هو الواقع في التكليف - 01:27:19

التكليف هي مجموعة الاوامر والنواهي التي تشمل الواجب المندوب المباح عفو اه المكروه الحرام التكليف مجموعة الاوامر

ومجموعة النواهي. الذي يجمع الواجب والمندوب والمكروه والحرام. اما تعريف التكليف بانه فقط التزام مقتضى خطاب -

01:27:35

الشرع كأنك حصرت التكليف في وجهة واحدة هو يجب ان التزم خطاب الله. هذا هو معنى انك مكلف هذا ليس هو التعريف الواسع

الحقيقي للتكليف. طيب هناك شروط للمكلف وهناك شروط للمكلف به للفعل المكلف به. نبدأ بشروط المكلف اه حذيفة - 01:27:57

العقل وفهم الخطاب بناء على هذا المجنون مكلف حذيفة الصبية المميز الصبي المميز عن قول الازهر غير مكلف اه بعد اه النائم

والناسي النائب والناسي آآ والمغمى عليه مكلفين يا شيخ - 01:28:17

غير مكلفين صحيح خلاص غير مكلف. لكن ما الفرق بين النائم والنازي والمغمى عليه؟ وحالة الصبي والمجنون ادكتور احسنت نعم

النائم والناس والمغمى عليه صح غير مكلف في حالته لكنه - 01:28:38

صالح لان تتعلق الاحكام بذمته يطالب بالقضاء الخلاف المجنون والصبي هو غير مكلف ولا تتعلق الاحكام في ذمته طبعاً في الجملة.

في الجملة انك ستجد انه في بعض الاحكام انت بتدرس فقه؟ لا علقوها بذمة الصبي. زي مسألة مثلاً - 01:29:03

من افسد حجهم يا جماعة اذا الصبي افسد حجه بالجماع هذا بنسنتك حتى تكبر استكبار راح نخليك تعيد حشد الاسلام. وتقضي هاي

الحجة تمام اه فبالتالي انت لما تقول ان الصبي والمجنون لا تتعلق الاحكام بدماع لا يطالبون بالقضاء هذا في ايش - 01:29:23

في الجملة في الجملة ستجد في بعض الاشياء خرجت يعني ما من قاعدة الا ولا استثناء. بدك تمشوها هذا الحنابلة اه السكران

المعتمد في المذهب فيه السكران الذي لا يعقل - 01:29:42

انه اذا كان طبعاً شكر باختياره اذا كان السكر باختياره انه ماذا؟ مكلف وتترتب الاحكام عليه. نوع من النواع العقوبة والزجر له. نوع

من انواع العقوبة والزجر حتى لا يتخذ السكر وسيلة - 01:29:56

يعني انت افساد الاحكام الشرعية. طب المكروه عندنا ما حكمه نعم يعتبر مكلف لكن بشكل عام الضابط العام فيه وهو مكلف انه يعذر

في ماذا يعني الاقوال يعذر فيها صح - 01:30:12

عموما الاقوال يعذر فيها. اما الافعال فيها تفصيل. ما نقول لا. نقول فيها بالتفصيل ففي اشياء لا يعذر فيها كالقتل راه لا يبيع لك ان

تقطن غيرك الزنا وقع فيها نقاش وفي اشياء لا يمكن انك - 01:30:35

تعذر فيها وكما قال شيخ الاسلام قبل ايام كنا نقرأ في التراث في الاستقامة انه يقول اشهر الروايتين عن احمد انه يعذر في الافعال

بسبب الاكراه الا بعضها بفعل القتل الزنا على نقاش فيها. طيب - 01:30:51

الكفار مكلفون بالله يا شيخ فروع الشريعة الحنابلة كيف مكلفين بفروع الشريعة؟ فهمني انه سيحاسب عليها في الآخرة. فقط هذه

الفائدة من كونهم مخاطبين فروع الشريعة ان يحاسب عليهم في الآخرة - 01:31:05

ذكر القرافي فيما نقله الطوفي فوائد أخرى بتكليفه بفروع الشريعة بتذكروها الذكريات الجميلة شباب اه اشتكى نقل الطائف الطوفي عن القرافي انه لتكليفه بفروع الشريعة فوائد أخرى. اها قد يكون سبب في توفيقه للهداية - [01:31:25](#)

اذا فعل فروع الشريعة حتى ولو كانت غير مقبولة منه. اثنين قد تخفف عنه العذاب في دركات جهنم. صحيح قد تكون سبب في دعوته الى الاسلام. طيب اه لا ننتقل الى شروط الفعل المكلف به - [01:31:48](#)

كنا هناك خمس شروط للفعل المكلفة ما هي واحد؟ اولاً ان يكون معلوم حقيقة لانه لا يتصور عقلاً ان تمتثل شيء انت لا تعرف ما هو اسامة ان يكون معدوماً لا يمكن تكليفك بشيء قد وجد. لان هذا - [01:32:04](#)

يعني ايجاد للموجود وهذا التحصيل الحاصل ممتنع عقلاً. ثالثاً ان يكون ممكناً عقلاً اولاً وعادة وقلنا ان الحنابلة هل نقول ان المستحيل العقلي يجوز التكليف به نحن المستحيل العقلي لا يجوز عقلاً التكليف به - [01:32:23](#)

ولم يقع شرعاً المستحيل العادي يجوز عقلاً التكليف به لكن لم يقع ذلك شرعاً. لانه بدي اياك تفرق بين ان يكون ممكناً عقلاً. وعادة انا نقول يمكن العقل وعادة بس في فرق - [01:32:46](#)

ان عقلاً لا يجوز عقلاً ان تكلف بغير الممكن عقلاً لكن يجوز عقلاً ان تكلف بغير الممكن عادة ولكن لم يقع. والله يعني لم يكلفنا بهذا النوع ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. طيب - [01:33:04](#)

الشرط الثالث احنا قلنا معلوم الحقيقة معدوم ممكن نعم ان تكون عالماً انك مكلف به انا ممكن اعرف حقيقة شيء ما حدا حكى لي اني انا مكلف به كيف سابتثل له - [01:33:21](#)

وان تكون عالماً بحقيقة الفعل عالماً انك مكلف به ان يكون معدوماً ممكناً عقلاً وعادة بقيت النقطة الخامسة والاخيرة ان يكون فعلاً المكلف به لازم يكون فعل. هسة في باب الاوامر واضحة. بس في باب النواهي بتنكر يا شيخ؟ - [01:33:38](#)

باب النوايا هل الاشياء التي ربنا نهى عنها؟ هل النهي لما انهاك عن شيء والشريعة تنهاك عن شيء. هل هنا انت هناك ستمارس فعل؟ هل هنا انت ستمارس فعل لاً - [01:33:57](#)

اذا نهتكَ الشريعة عن شيء هل هي تطلب منك ان تمارس فعلاً ام مجرد عدم وجود الشيء هاي هذا هو النقاش الاصولي ايوه بالكف عنه مين خالف في هاي المسألة؟ - [01:34:12](#)

مين لأبدك تحدد لي موقفك مين اللي خالف؟ لأ مش الاشعري ابو هاشم ابو هاشم هذا ابن الجبائي. ابن ابي علي الجبائي ابو هاشم خالف فقال المطلوب ما هو؟ - [01:34:33](#)

مجرد عدم وجود الفعل مجرد عدم وجود الفعل هذا شيء متحصل قبل النهي تمام؟ لذلك قال البعض اذا قصد بعدم الفعل انعدامه هذا عدنا الى الكف. الكف هو الاعداد والشيء - [01:34:47](#)

اما اذا كنت تقصد به مجرد ان يبقى الشيء في حيز العدم فليس هذا هو معنى نهيك عن الشيء. طيب. بعد ذلك انتقلنا للحكم وقلنا هو عرف الحكم بتعريفين بنصر الله. التعريف الاول - [01:35:02](#)

اذا التعريف الاول اختار الطوفي ان يعرف الحكم بماذا؟ مقتضى خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين باقتضاء او تخيير او وضع. خليفنا نضيف او وضع لماذا عدن الطوفي هنا كلمة مقتضى خطاب الشرع مع انه احنا في النظم الصغير قلنا التكليف ما هو - [01:35:17](#)

خطاب الشرع. بدون كلمة مقتضى اقعد عليها احسنت حتى لا يرد علي الاعتراضات التي ترد على موضوع الكلام النفسي عند الاشاعرة اذا قلنا التكليف عفو الحكم الشرعي هو خطاب الله - [01:35:47](#)

خطاب الله عند الاشاعر والماترودي ما هو؟ المعنى النفسي القديم تمام فكيف يكون المعنى النفسي القديم هو خطاب والخطاب يحتاج الى مخاطب في الازل ما كانش فيه مخاطب هم طبعاً فسروها انه يبقى فيه تعلق تنجيزي وتعلق تعليق يعني مش القصة المحرزة. تمام؟ فخطوفي قال لك انا بطلع من كل هالاشكال. فماذا قال؟ - [01:36:05](#)

المقتضى اي ما دل عليه الخطاب. وقلنا حقيقة هذا التعريف للحكم هو تعريف من وتعليم الفقهاء انت اخترت تعريف الفقهاء ولا

تعريف الاصوليين؟ بمشي الحال ما هو التعريف اللي اختاره بنصر الله الكناني؟ اه يا عبدالرحمن عوض - [01:36:27](#)

مستفاد من دليل شهيقي وهذا تعريف جيد عموما خاصة انه ذهب الى كلمة دليل شرعي بدل ما يقول الله او الشارع مستفاد من دليل شرعي حتى يشمل الادلة الكتاب السنة الاجماع القياس المصلحة المرسلة هذي افضل من نقول خطاب الله لانه البعض يقول لك طب هذي مصلحة - [01:36:46](#)

ارسل خطاب الله هل استحسان خطاب الله؟ هل شرع من قبلنا خطاب الله؟ بعض الناس تشكل عليهم. فنقول هو خطاب الله تبعنا لما هي اخذت اصلا مشروعية هذه المصادر من خطاب الله. لكن عبارة مستفاد من دليل الشرايح اللاتن كل هذه المشكلة اللي واجهتنا. طيب - [01:37:05](#)

انواعه خمسة اذا قلنا الحكم الشرعي التكليف. الحكم الشرعي الان نوعين تكليفي اذا بدنا نتكلم عن التكليف هو يعتبر انواعه خمسة مع النقاش في الاباحة الاول ما هو الكراهة في الاباحة. قال او باقتضائه تخفيف وهي الاباحة. الان الاباحة - [01:37:23](#) احنا متفقين انه حكم شرعي لكن هذه حكم تكليفي في نقاش الصواب الذي نختاره ليس التكليفي انه لا يوجد فيها قلنا التكليف والان اذا انا بدي امشي واضطرد التكليف شو عرفته انت يا شيخ؟ - [01:37:49](#)

في امر او نهى. الاباحة فش فيها امر او نهى حكم شرعي لكنها ليست حكم تكليفي. طب هل هي حكم شرعي ولا حكم عقلي؟ تحكي لي شقق المعتزلة لماذا حكم عقلي - [01:38:05](#)

اولا المعتزل لماذا عرفوا الاباحة انتفاء الحرج. وقالوا هذا ثابت بايش العقل قبل ورود الشرع فبالتالي الاصل ان الاباحة عندهم حكم عقلي ان حالة هو مجرد انتفاء الحرج وهذا ثابت قبل ورود الشرع والشرع مجرد تأكيد له - [01:38:20](#)

احنا شو بنقول لهم نتفق على هذا لانه هذا مبني على اصل وفي ايش ان العقل قادر على ان يحكم قبل ورود الشارع الصحيح ان العقل لا لا يصدر احكاما شرعية - [01:38:41](#)

قبل مجيء الشرع لكننا يا شيخ بقول لنا احنا بنقبل فكرة ان الاباحة حكم عقلي بمعنى اخر. ما هو؟ الذي ثبت يعني عم نقبل ان الاباح حكم عقلي بشرط ان تكون مستندة الى نص شرعي - [01:38:53](#)

ولذلك عند اهل السنة نحن نقسم الاباحة الشرعية عفاوا الحكم الشرعي اللي اسمه الاباحة الى نوعين اباحة عقلية وان يستصحب العقل ما ثبت بعموم النصوص الدالة على اباحة الطعمة والاشربة - [01:39:14](#)

واباحة شرعية بالمعنى الخاص. ماذا نقصد بها يا ضلال؟ ان يرد نص وخطاب من الله باباحة شيء معين بذاته. هذه نسمها اباحة شرعية اذا الاباحة حكم شرعي تنقسم عندنا الى عقلي وشرعي. يعني هي نفسها حكم شرعي تنقسم الى عقلي وشرفه - [01:39:27](#) بس انت بدك تفرق بين اشي انت اخذت اباحتها بعينه انه هذا بعينه نصت على اباحتها وبين شيء نبته جديدة انت اخذت اباحتها مش انه في نص بعينها اعتمادا على عمومات الشريعة هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا - [01:39:49](#)

تمام بس انت تكتيكيا هي في النهاية اصطلاح هو في النهاية اصطلاح. بس انت كتكتيك لا بد تقول هذا حتى الطالب يتصور انه عندك الاباحة على نوعين في اشياء جاء التنصيص على اباحتها بعينها وفي اشياء اخذت اباحتها من عمومات الشريعة. بس انت بدك تسميها كلها - [01:40:11](#)

ما دمنا متفقين على الفحوى اختر ما تريد لكن انا بدي اقول لك هذا حتى تفهم ان بعض من يصدر الاباحة العقلية يقصد معنى صحيحا بها ما نقصده. انت محتاج ان تعرف المصطلح - [01:40:29](#)

ان البعض يستعملها بهذا المعنى عالاقل يعرفوا. اما الان هاي والله الي وجهة نظري يصيروا الطوفي ما هو اه نسف نص الكتب يعني. واله وجهات نظر كثيرة. اه هتكون اقوى برضو من الاباحة التي لم يرد فيها نص. وان تلك انت تحتاج ان تبحث عن احتمالية انه تم تحريمها - [01:40:42](#)

او كراهتها في نص اخر. اما هاي لا انا مباشرة عندي نص اباحتها انت مش خايف يطلع لي نص اخر عموما يعني الها ميزات كثيرة طيب بدأنا بالواجب قلنا الواجب ما تعريفه - [01:41:05](#)

ماذا قلنا مطلقا؟ شيخنا بدي اياه اسمع منك صح ماذا قلنا مطلقا لاخراجهم صح؟ مع الاخراج بدنا ندخله ما عندناش واجبات. احسنت لادخالهم. كيف بدنا ندخلهم اه يعني الواجب المخير - [01:41:20](#)

الواجب المخير لو تركت خصلة من خصاله هل نقول والله انت تركت الواجب هل نقول والله ما ذم تاركه لا لانه المخير انت متى تدم اذا تركت مطلقا صح؟ نفس الاشئ الموسع متى تدم؟ مش اذا تركته في بعض وقته اذا تركت كاملا وكذلك الكفاء متى تدم فيه؟ اذا - [01:41:51](#)

فلم يقم احد به. طيب الان قصرنا احنا اخترنا تقسيم اسهل. كنا في ثلاث او اربع مسائل عادت تبحث في الواجب. تفضل يا شيخ ما هي في اربع مسائل عادة في كل كتب اصول الفقه تبحث في الواجب. الاولى - [01:42:14](#)

من حيث انهم وسعوا مضيق مخير معين اخر يتم الواجب الا به فهو واجب والكفاء والعين. تمام؟ هذي اربع مسائل في اي كتاب اصول فقه محترم. من كتب الدسمة لا بد تكون مبحوثة في هذه المسألة - [01:42:29](#)

احنا بدأنا في تقسيمه الى معين مبهم طبعاً هو سلك ابن نصر الله قضية معين. ومطلق احنا قلنا المعين والمطلق هادا بنسبيه معين احنا بس هو الفرق انه جعل المعين هو ان تكون شخص بحد ذاته. والمطلق نوع بحد ذاته. قلنا فش فرق بين الشخص والنوع هنا. فكله بنسبيه معين - [01:42:53](#)

ويقابله المخير اللي هو ببسبيه مبهم. يعني المخير في بعض الكتب اسمه ايش مبهم. ليش سمي مبهم؟ انه انت في الواجب المخير المطلوب منك ما هو؟ اين مناط الايجاب؟ اخترنا احنا - [01:43:17](#)

احدى الخصال صح؟ مناط الايجاب احدى الخصال واحدى الخصال هاي مبهمة انت اللي راح تختارها سمي مبهم اله اكثر من تسمية من نظر الى وجود خيارات سماه مخير. ومن نظر الى ان مناط الوجوب هو احدى الخصال هسا هاي مبهمة. شو احدى الخصال - [01:43:34](#)

حضرتك راح تختار واحدة من هاي الخصال وراح تعين لنا اياه. نعم يعني هل هي افضل كلمة اشئ ثاني بس في النهاية الاصطلاحات في قصور الفقه لا تركز فيه كثير - [01:43:51](#)

خلص انت اختار العبارة اللي بتشوفها انسب اوضح الاهم شي نتفق على المعاني اما الباقي انا اعتقد المساحة فيه واسعة. يعني شفت الرخصة الطوفي رايح فيها وكذا وعيرها ونوعها وصغرها وضيقها. في مجال سامحني للتغيير في المصطلحات - [01:44:07](#)

مستغير طبعاً يكون مفهوم منضبط. لا يؤدي الى بعثرة الاوراق اه المعتزلة ماذا قالوا في قضية الواجب المخير المعتزلة قالوا للجميع واجب لكن يسقط بفعل احدها. الخلاف بينه وبين المعتزلة حقيقي في هاي المسألة. صحيح؟ - [01:44:22](#)

لفظي انه احنا ليش نحن في النهاية متفقين على انه خصلة واحدة تسقط عنك الاثم. ممتاز اما في الحرام المخير اه يا دكتور شو رأيك فيه الحرام مخير طيب احنا شو ناقشنا في هاي المسألة تذكر؟ هسا الواجب المخير موجود متفقين. بس حرام مخير ناقشناه المسألة قلنا هل يوجد حرام مخيم حقيقة - [01:44:45](#)

يعني لما اقول لك لا تتزوج هندا او اختها هذا مثال على الحرامي المخير صح؟ طيب انا هل هذا مثال صحيح انت حضرت معنا المحاضرة ولا لا؟ لانه احنا ناقشنا فيها - [01:45:15](#)

المسألة وقلنا الجمهور في كتب اصول الفقه بقول لك في حرام مخير بس مين اجا اعترض عليهم؟ قال لهم يا عمي هذا الحرامي المخير مش مقنع. مين خرافي شو قاد القرافة؟ شيخ تعال ورا العمود - [01:45:29](#)

تعال تعال يا شيخ تعال نقعد هنا عشان بنسألك انا بديش احرمك من السؤال. القراءة في شوقه بالنسبة للحرامي المخير ماذا قال ما هو الحرام في سورة لا تتزوج عندنا واختها - [01:45:45](#)

احسنت الحرام هو اشئ واحد عدم الجمع. هذا انا طالبك انك ما تجمعش بينهم تزوجت هند وحدها خير وبركة تزوجت اختها وحدها خير وبركة. انا ايش الحرام عندي؟ فقال اذا فعليا - [01:45:59](#)

فش اشئ مخير الحرام شئ واحد هو ان تجمع بالتالي لا يتصور وجود التخيير في الحرام الا انه في تخيير في ماذا الاشياء التي

يباح لك ان تختارها بس مش يعني فالتخيير - 01:46:15

ليس في الحرام التخيير خليني اسميها في طريقة الخلاص من الحرام هذا الكلام هذا التخيير ليس في ذات الحرام. الحرام ما هو مخير التخيير في هاي المسألة اين هو؟ في طريقة تتخلص من الحرام انه يا بتزوجهن - 01:46:33

بتتزوج اختها. انا ممكن اعطيك كمان اربع خيارات اي واحدة منهم تتزوجها ما عنديش مشكلة اذا فالتخيير ليس في الحرام اذا بدنا نعبرها في طريقة الخلاص من الحرام. اما نفس الحرام مش مخير - 01:46:56

وانا اعتقد لذلك العلاء اذا بتذكر مش قادر العلاني انه كلام الطوفي حقيقة لا يخالف كلام الجمهور كلام الجمهور يعني هم متفقين في النهاية على الصورة يعني الجمهور برضه فاهم - 01:47:10

اعتقد انه مثل هاي العبارة التي قلتها الان قد تمثل يعني نجمع بين الاراء. انه لما قالوا حرام مخير لم يقصدوا ان التخيير في الحرام التخيير في طريقة التخلص من الحرام - 01:47:20

لكن الحرام نفسه هو كما قال الطوفي هو شيء واحد لا يتصور ان يكون نفس الحرام مخير فيه ولذلك انا اعتقد ان الكل متفق ترى. بس هو يرجع بقول لك هي اصول الفقه - 01:47:34

كيف تعبر الفقهية ايش كيف تعبر عن الفكرة وتصوغ في كثير من النقاط؟ عني كثير خلافا لفظية بس الخلاف تكتيكي انه انا كيف اعبر انت كيف تعبر؟ انت عبرت صح. انا عبرت خطأ - 01:47:46

يعني كل واحد ونصيبه فيما فتح الله له نعم خليني اشوف هسا مسألتك مرة اعيدها بس بصيرش يقتل هاظا مش مخير. لانه القتل انت لا يجوز ان تختاره بحال من الاحوال. انت بتموت وما تقتل غيرك - 01:47:58

هو هذا الخيار بالنسبة لنا ملغي تماما نعم لا لا تمام بس انا بدني اخذها انا بدني اخذها لغة. يعني داخل وخليني امشي لغته لانه هذا المبحث اول يبحث لغة - 01:48:36

يبحث شرعا فلو ان شخص قال لك اما ايش بس هو هنا ما راح تزبط من جهة انه هو مش عم بقول لك لا تفعل هذا او هذا بالعكس هو يطلب منك - 01:48:52

افعل هذا او هذا حرام شرعا انت زي ما قال لك هي الان انت دخلت اللغة في الشرع الان هو يطلب منك ان تفعل هذا او هذا تمام طيب انت سيبك من موضوع القتل. يعني انت خليني احمل كلامك على اشي ثاني - 01:49:07

يعني لو حرك من شرب الخمر او الزنا كلاهما حرام لغة مش شرعا ما راح تزبط لو ان شخص خيرك بين امرين مثلا كلاهما ممنوع في انظمة الدولة او انظمة الشارع او في اي نظام - 01:49:43

وقال لك افعلها افعل هذا او هذا فعليا فعليا مكان التحريم غير مكان التخيير هون وعم يطلب منك ان تفعل عم يطلب منك ان تفعل تمام؟ فاذن انت مخير في ماذا - 01:50:02

بالفعل مش في التحريم يعني مش التحريم هو المخير ركز مش التحريم هو المخير المخيم هون انت بين ايش ؟ ان اقدم على هذا او هذا. هنا هسا كلاهما بالنسبة لحرام ما فيش حرام مخير - 01:50:20

كلاهما بالنسبة الي زي ما حك حرام بس هنا انت رجعت للواجب المخير. يعني هاي مثال عالواجب المخير بس بالعكس انه في اشياء ممنوعات اصلا حرام. لكن انا الان مطلوب مني افعل احدهما - 01:50:36

مطلوب مني افعل. فهنا انت تحت سيف الاكراه اصبح واجب مخير انه يارا افعل هذا يارا افعل هذا فراح اختار اقلهما ضررا. بس مش حرام نفسه مخير مشن حرام وقع في تخيير. انا اعتقد المسألة مختلفة تماما. طيب - 01:50:53

لا هذا مضمونها لا تجوز ان تجمع بينهما. يعني اذا بدك تجمع بينهم لأ. اما هنا انا بقول لك لا تتزوجهن او اختي يا هاي هاي فهذي اولي هي تخييرية - 01:51:14

الا اذا كان معنى اخر يعني هذه احد المعاني بس مش بالمعنى الذي نذكره نحن هنا وشوف او في اللغة خير قبح قسم او وابهمني واشكك هذي المعاني اللي ذكرها ابن مالك يعني او تاتي معنا بل بمعنى الا - 01:51:40

بمعنى يعني الى لأ تمام بس مو انت في النهاية اللغة لا تساعد على هذا يعني كلمة او بدك تشوف احد المعاني اللغوية او في اللغة بتجيش بمعنى لا او في اللغة الا اذا كانت او بمعنى الواو - [01:52:14](#)

في اللغة يجوز قال في تفسير قوله تعالى بمائة الف او يزيدون بعض المفسرين قال او بمعنى الواو. فهنا نعم صارت او بمعنى الواو او بمعنى الواو فالتالي صار شو المعنى؟ لا تتزوج هنذا واختها. فصارت زوجا واختها يعني لا تتزوج هنذا - [01:52:32](#)

ولا اختها بهذا المضمون. هذا فسرت او بمعنى الواو صار المعنى لا تتزوج هنذا واختها هنا بنهاك عن ايش عن الثنتين اوعك تقرب عليهم. مش بنهاك عن الجمع صار المعنى مختلف تماما. طيب. خلينا نكمل قاعدة ما لا يتم الواجب الا به - [01:52:51](#)

الان قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هي مبنية على فكرة من افكار اللغة. وهي فكرة ماذا مبنية على دلالة الالتزام والالتزام فيما نعتقد الان سبك من مقره بنصر الله الان - [01:53:09](#)

الالتزام قلنا اما ان يكون التزام ان اللازم قد يكون ثبت من جهة الشرع انه لا يمكن تأدية الواجب الا به كالوضوء للصلاة. او يكون هذا اللازم ثبت من جهة العادة انه لا يمكن تأدية الواجب الا به كغسل جزء من الرأس - [01:53:28](#)

عند غسل الوجه وامسك ساعة من ثانية من الليل لرمضان. وقد يكون ثبت بالعقل انه لا يمكن ان يتم الواجب الا به ان تكون عالما بالتكليف وبحقيقة الفعل المكلف حتى تستطيع ان تفعل الشيء الواجب المطلوب منك. تمام؟ اذا دلالة الالتزام قد تكون عقلية او عادية او شرعية على حسب مصدرها وماخذها. اما هنا - [01:53:46](#)

اختاره بالنصر الامين يقول لي بنصر الله مشى على اي منهج انا بديش اقول الطفل يرجع بقول لك يعني هو قرر ما قاله من؟ من الحاجب. يعني كما قلنا هذا منهج ابن الحاجب - [01:54:10](#)

هو مشى معنا مانا جبنا الحاج ما هو؟ لماذا لا يجوز العقل والعادي لثلاث شبه ذكروها؟ ما هي؟ نعم لانه اذا كان العقل والعادة لهما دخل لوجب ان اعرف من هو - [01:54:25](#)

مكلف بهما الموجب لهما. وهنا قال لا يوجد موجب بلا عقر ولا عادة. ما الرد على هذا؟ ان الذي اوجب الواجب الاصيلي هو الذي اوجب الفرعي ما لا يتم الا به من العقل والعاد وهو من - [01:54:44](#)

الله سبحانه والشرعية. طب الشبهة الثانية لو كان العقل او العادة لها مدخل لوجب نيته الشرط العقلي او العادي. ماذا نقول؟ احسن نقول لا يشترط ان كل شيء تجب نيتها - [01:55:01](#)

فستر العورة في الصلاة لا تجب نيته. وازالة النجاسة من قال ان كل شرط جبنيته هذه مقدمة خاطئة ثالثا نعم لو قلنا ان العقل والعادة لها تأثير فيما لا يتم الواجب الا به. لو قدرنا انفكاك الشرط العقلي او العادي عن الواجب - [01:55:17](#)

اذا كان تاركه عاصيا فماذا اجاب الطوفي؟ الجواب العلمي بديش الجواب اللي كان فيه مناكفة ما هو الجواب العلمي الذي اجاب به الطوفي في حالة ايوا احسنت. فلو صور قدرتنا على الانفكاك. احسن انا لا احتاج ولا اعتبر عاصيا. يعني قضية اني ساعتر عاصيا. اذا امكن انفكاكه انا ما عندي مشكلة. انا - [01:55:45](#)

انا لا مش ما عاش اني اعتبر عاصي. يعني انا لو تصورت انفكاكه خلص انا لا احتاج اليه لماذا تتصور عصياني اذا انفك؟ انا انما اوجبه في ارتباطه في حال انفكاكه ما الي علاقة لا في العقل ولا في العادة. طيب - [01:56:12](#)

زيادة عن الواجب ان لم تتميز الزيادة على قدر الواجب ان لم تتميز ما حكمها؟ ليست واجبة. طب ابو يعلى ماذا قال؟ هل هذا هو النص الحقيقي الثابت عنه احنا قلنا ما في كتابه العدة ماذا قال - [01:56:29](#)

برضو قال انها ليست واجبة ورأي الجمهور. لكن نسب اليه هذا القول نسب اليه هذا القول مع اننا واشتهر عنه انه يقول انها واجبة. مع اننا لا نجد لا نجد على الاقل نصا صريحا له في ذلك. عاد في كتاب مفقود كذا اله - [01:56:50](#)

صريح لكن المرداوي انصف فقال له رأيان او ينقل عنه قولان. قد ينقل عنه قولان ما قاله رأيا قد ينقل عنه قولان. شو صورة الزيادة على الوادي بشخص اللي وقع فيها الخلاف. ما معنى زيادة عن الوادي ولم تتميز؟ زي ايش - [01:57:08](#)

ليش مثل الطمأنينة في الصلاة زيادة على قدر الواجب في الطمأنينة. طيب ممتاز وين الهاتف تاغي عشان اشوف الساعة ايوه طيب

اه الندب شو تعريف الند ستة واثنين وخمسين طب سريعا - [01:57:26](#)

الندب اه مأمور به ولا مش مأمور به؟ ساسألکم کم سؤال حتى ننهي؟ الند مأمور به المعمول بانك ليس على وجه الازم. خلافا الحنفي حيث قال انه ليس مأمورا به. ايش وجهة نظره الكرخي؟ - [01:57:46](#)

بالمسائل هديك الاباحة. خراف مع الكعبة احنا هنا خلاف المندوب مع الكرخي. شو وجهة نظر الكرخي في قوله ان الندب غير مأمور به انه كل مأمور به فتاركة عاصي واستدل بحديث ما هو - [01:58:04](#)

لولا ان اشق يا امتي لامرتهم بالسواك. فكيف ردنا على استدلاله؟ يلا زميلك ردنا على استدلال الكرخي بالحديث امرتهم بالسواك ان الامر هنا ما معنا في العديد؟ ان الامر في الحديث ما هو؟ - [01:58:24](#)

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك هنا في امر منفي. ما هو الامر المنفي؟ امر الالزامي وبالتالي بقي الامر الندي من حديث اخر وليس كل كلمة امر تحمل على الالزام. قد يكون الامر على جهة الالزام. وقد يكون على جهة الحث والترغيب. طيب - [01:58:45](#)

ايوة الآن الحرام ضد الواجب وهو ما دم شرعا فاعله ولا حاجة الى كلمة مطلقا. ليه يعني هل هناك حرام موسع؟ هناك حرام على الكفاية بقيت كلمة الحرام المخير وعرفنا ان الحرامي المخير مش حرام مخير. هو شيء واحد - [01:59:08](#)

وبالتالي فعلا لا حدث الى كلمتي مطلقا. بخلاف الواجب احتجنا الى كلمة مطلقة. طيب الحرام قد يتوجه الى الجنس والى النوع والى الشخص وجهة نظر الحنابلة اذا توجه الحرام الى الجنس - [01:59:25](#)

هل يمكن ان يحرم بعض انواع الجنس وتحل بعض انواعه؟ يمكن الاتفاق طب اذا كان النوع هل يمكن ان يوجه التحريم الى بعض انواع الى بعض افراد النوع ويوجد ايجاب - [01:59:40](#)

الى بعض افراد النوع نعم اذا كان التحريم للشخص هل يتصور انفكاك الجهة سيكون هذا الشخص هذا الشيء هذا التصرف في حد ذاته مطلوبا من جهة منهيا عنه من جهة اخرى؟ - [02:00:01](#)

عند الحنابلة لأ. بس عند الجمهور ممكن عند الحنابلة الشخص الشيء المشخص لا يمكن ان يكون مطلوبا من جهة منهيا عنه من جهة. خلص اذا نهي عنه انتهى امره يغلب جانب النفس المفسدة. على جانب مصلحة الامر به - [02:00:17](#)

طبعا الطوبي تصور انفكاك الجهة في تصور انفكاك الجهة زي ما قلنا لكن المعتمد في المذهب اننا لا نتصور انفكاك الجهة في المنهي عنه لعينه ولشخصه المكروه هل نقول انه منهي عنه - [02:00:36](#)

نعم نقول لمنهي عنه. بالنسبة للمباح هنا يبجي ما قلنا هل المباح مأمور به يا شيخ اسم الاخ محمد هذا المباح مأمور به مين اللي خالف احد المعتزلة شو اسمه؟ الكعبة ايش قال؟ - [02:00:54](#)

الكعبة تقول قال انه مأمور به ما وجهة نظره تعانوا احيانا من مشاكل التعبير. بالعكس انت عكست الكلام تماما يا شيخ. هو وسيلة للحرام كيف وسيلة للحرم؟ بالعكس هو وسيلة لترك الحرام - [02:01:16](#)

بدك تحافظ عالمصطلح اقول يرى ان المباح مأمور به لانه وسيلة لترك الحرام. طب كيف ردينا عليه؟ اول اشي الخلاف لفظي ولا حقيقي؟ ليش ليش لفظي؟ جاوب على على دائما لماذا هو لفظي؟ - [02:01:35](#)

ايش الخلاف لفظي مش حقيقي معه؟ لا ما ودك تعلم. احنا ما استفدناش هذا الخلاف لفظي اه عبد الرحمن عوض تعلم حذيفة ايوة اه شيخ انا بحب اشوف المشرفين دي اهم - [02:02:00](#)

ايش الخلاف؟ خلص نزلت ايدك ها والنقطة اللي بحكي عنها احنا مختلفين فيها مع انه المباح اذا كان وسيلة لترك الحرام مطلوب بس هذا مش خاص بالمباح. بل الواجب اذا كان وسيلة لترك الحرام مطلوب. المندوب اذا كان وسيلة لترك الحرام مطلوب. فاحنا فعليا هو عم ينظر للمباح من جهة - [02:02:17](#)

واخرى مش من زاويتنا. يا عمي احنا كعب بنظر للنباع باعتبار ذاته. سيبنا من قضية انه وسيلة لترك الحرام. هو باعتبار ذاته مأمور بناء على يقول لك لا بس انا عم بنظر اليه انه ماذا؟ من جهة ملازمة انه وسيلة لترك الحرام. هذا اللي عيني عليه. بنقول له هاي الجهة ليست خاصة بالمباح بل المندوب هو المكروه وخلاف - [02:02:50](#)

كله وسيلة لترك الحرام. واحنا متفقين انه اذا كان هو وسيلة لترك الحرام. متفقين انه مأمور به. ما عنداش مشكلة. اذا كان هو ما عنديش مشكلة بس مش هاي زاوية النظر. فلذلك الطوفي يرى ان الخلاف اقرب الى ان يكون خلاف - [02:03:12](#)

لفظي. تمام؟ طيب اه خطاب الوضع احنا تكلمنا في خطاب الوضع عن العلة شو السبب الشر والمانع وقلنا هاي اصول خطاب الوضع ثم بعد ذلك تكلمنا عن الصحة والبطالان والاداء والاعادة والقضاء - [02:03:28](#)

والرخصة والعزيمة. وقلنا هاي مكملات خطاب الوضع. قلنا العلة لها ثلاثة اطلاقات. ما هي؟ هذا اسأل سؤال يحطوه في النجم الصغير وعدناه ثلاث اطلاقات ما هو تطلق العلة على مقتضى الحكم - [02:03:45](#)

او المقتضي للحكم وهذا هو الاشهر. ثانيا على الحكمة. طيب الثالثة يطلق على رفع اليد ايوه ما اوجب حكما شرعيا بلا محالة اللي هي العلة الشرعية الكاملة وهي ما هي؟ - [02:04:04](#)

وجود المقتضي والاهل الشروط وانتفاء الموانع والمحل. تمام؟ والمحل. احسنت. طب السبب عند الفقهاء له اطلاقات ما هو الاطلاق الاول؟ يطلق السبب على ما يقابل المباشر. مثال ذلك الحفرة حفر الحفرة المتسببة - [02:04:27](#)

طيب اطلاق الثانية للسبب مثل اين اين السبب هنا والعلة لأ مش الموت. الاصابة. الاصابة احسنت. طيب. ثالثا يطلق يطلق السبب على العلة الشرعية الكاملة. بس هادا عامل لهم مشكلة عند الطوفي. صار محتاج يدافع. كيف يجوز اطلاق السبب عن العلة الشرعية الكاملة - [02:04:49](#)

مع ان السبب قال ما يوجد الحكم عنده لا به. احنا شو اصلا ناقشنا هاي المسألة؟ هل احنا اهل السنة نقول ان السبب ما يوجد الحكم عنده لا به لأ بس هل احنا نختلف في ان العلة الشرعية - [02:05:14](#)

الكاملة اقل من العلة العقلية الكاملة؟ اه بنتفق. ليه؟ لانه العلية العقلية الكاملة هي شئ موجب لذاته سواء وجد الشرع او لم يوجد يعني حتى في اي قبل في الجاهلية العلل العقلية الكاملة موجودة في الكسر بيعمل انكسار - [02:05:31](#)

صحيح لكن العلة الشرعية هي متى تأتي فقط بورود الشرع هو الشرع الذي يأتي بها. احنا بنتفق ان العلة الشرعية الكاملة تأتي بعد العلة العقلية الكاملة في النظام الكوني يعني. تمام؟ - [02:05:46](#)

شيخ الشرع بعد العقل لا حتى العلة العقلية الكاملة مين اللي وضعها في نظام الكون الله سبحانه. بس احنا بنتكلم بالنسبة للشرائع العلة العقلية الكاملة اسبق من العلة الشرعية الكاملة تمام هذه الفكرة - [02:05:59](#)

العلة الشرعية الكاملة هي اضعف من العلة العقلية. ولذلك ما عنا مشكلة ان تطلق السبب عليها مش من جهة ان السبب يحصل عنده لا به لأ برده يحصل بها كما ان العلة العقلية تحصل بها مسبباتها. فالعلة الشرعية تحصل بها مسبباتها. لكنها اقل مرتبة. فاذا انت ترى ان كلمة سبب اقل من كلمة عل - [02:06:15](#)

مش مشكلة خلص سمن عنا الشرعية الكاملة سببا. لان كلمة السبب انت تراها اضعف من كلمة علة. بس. من هذا البعد. طب الاطلاق الثالث للعلة ابو الرابع للعلة عفوا الاطلاق الرابع للسبب - [02:06:39](#)

الاخوة السرب يطلق مقابل المباشر. ويطلق السبب بمعنى علة العلة. ويطلق السبب على العلة الشرعية الكاملة. ظل وحدة هو الشيخ يطلق السلام على المقتضي. يعني هو اطلاق مشترك كما ان العلة تطلق على المقتضي - [02:06:54](#)

السبب ايضا يطلق على المقتضي. طيب تعريف الشرط على طريقة ابن نصر الله هاي طريقة طبعا على طريقة القرافي ما بديش كمقال بدي اياك انت تقول هذا الاهم اللي هو التعريف الاضواء. وصفه - [02:07:13](#)

بدك تحكي كلمة وصفن حتى تضلك متذكرة وصف. كلمة ما بتضلها عند الطالب ضايعة. ما ما مبهمة. وصفهن ايوا احسنت الان باختصار ما الفرق ما الجهة المؤثرة في السبب والشرط والمانع - [02:07:46](#)

السبب يؤثر وجوده وعدمه. الشرط وللجهة المؤثرة فيه والمانع تعريف الصحة دكتور شو تعريف الصحة على رأي الفقهاء خليفها بعدين ما ما تعريف الصحة على رأي الفقهاء وقوع الفعل نسخة للقضاء. طب تعريف الصحة على رأي الجمهور؟ - [02:08:10](#)

مش مشكلة ايوه اقرأها لا هداك رأي الفقهاء رأي الجمهور الثاني المتكلمين اللي هم المتكلمين ايوة موافقا للامر ولو في ظن مكلف هل

الخلاف رفضي ولا حقيقي في الجملة ليه - 02:08:33

انه الكل متفق انه اذا اختل شرط او ركن في قضاء ايها اقرب الى مقتضى اللغة رأي الفقهاء ولا المتكلمين ما تعريف الصحة على رأي على رأي الفقهاء في العبادات في المعاملات - 02:09:03

فقهاء في المعاملات عرفنا الصحة على رأيهم في العبادات سقوط القضاء بس المعاملات ترتب الاحكام المقصودة من العقود عليها. طيب على رأي المتكلمين هو نفس تعريف في العبادات طيب عنا الان - 02:09:19

البطلان قاعدة في البطلان هو مقابل تعريف الصحة والفساد. اذا انت ماشي مع الفقهاء راح تعرف واذا مع المتكلمين راح تعرف على طريقته. لكن هل هناك فرق بين البطلان والفساد - 02:09:42

عند الجمهور عند الحنابلة الحنابلة ما في عندنا فرق من حيث الاصول. بس من حيث الفروع الفقهية يوجد تفريق في باب الحج وفي باب النكاح. طب الحنفية شو وجهة نظرهم في التفريق بين الصحة بين - 02:09:55

البطلان والفساد شرحناها وقعدنا حفلة نشرح فيها صح؟ الحنفية شو وجهة نظرهم في التفريق بين البطلان والفساد ان يكون الشئ من هي عينه لعينه اختلال في اركانه طيب واما الفساد - 02:10:08

فهم يرون انه يكون الشئ بحد ذاته ليس منهيا عن اركانه لكن وقع النهي عن وصف دخل علي فانهي عن الوصف فاستطيع ان اقول انه هو من حيث ذاته مطلوب او مباح - 02:10:34

لكن المنهي عنه هو الوصف. فهذا يجعلني اقول انه فاسد ليس باطل. لانني بامكاني ان اعدل بازالة الوصف المفسد يتم تصحيحها بعد ذلك. او انني لا احكم بازالة اثر العبادات تماما - 02:10:50

اصحها مع الكراهة. زي ما فعلوا في طواف المحدث اما الحنابلة ما وجهة نظرهم انه اذا نهى عن الوصف وهو نهى عن الموصوف. هاي بدك تحافظ عليها. الحنابلة قالوا اذا نهى عن الوصف هو نهى عن الموصوف. فنحن لا نقول بانفكاك - 02:11:08

الجهة لا نقول بانفكاك الجهة تذكروا كيف في الحرم قلنا ما في انفكاك جهة هون نفس الاشئ لا نقول بالفكاك الجهة لان هي مسألة واحدة مخرجها وان كان هناك في الحكم التكليفي وهنا الكلام في الحكم الوضعي. طيب - 02:11:27

قلنا الاداء ما تعرفه؟ اه شيخ حذيفة ما تعرف الاداء ابو الاعادة فعله ايش فعله يعني في داخل الوقت ثانيا سواء لخلل او لغير وجود خلل. نعم نعم في الوقت - 02:11:40

لأ بعده لا يسمى يسمى قضاء. اذا انتهى الوقت فعلها قضاء ما يسمى اعادة بالمعنى الاصولي. اه هذا لا يسميه هذا في التعريف الاصولي الاعادة لابد ان تكون داخل الوقت - 02:12:08

واذا فعلها مرة ثانية بعد الوقت اصلا هي خرج وقتها ليش بده يفعلها بعد الوقت؟ كيف بده يفعلها بعد الوقت؟ زي كيف؟ اعطيني مثال هذا اسمه قضاء صارت خلص راحت - 02:12:29

يا مدام انا والله اكتشفت اني انا باقي داخل الوقت اه محدث لا بدي اقصيها. هذا ما بسموه اعادة. خلص ما دام خارج الوقت اسمه قضاء حتى ولو كان لتدارك خلل مش نسيان. حتى لتدارك خلل اصبح اسمه ماذا؟ قضاء - 02:12:42

الاعادة لابد ان تكون في المصطلح الاصولي داخل الوقت. اما بالمعنى العام البلدي بمشي بمعنى الاصول ما يصلح قال والقضاء فعله بعده ان تفعل العبادات بعد الوقت مطلقا مطلقا ايش يعني قلنا مطلقا - 02:12:57

لعذر او لغير عذر طيب وقيل لا يسمى قضاء ما فات لعذر كالحائض. لعدم وجوبه وقت العذر. بدليل عدم عصيانها. كيف اجبنا عن هذا احسنت احنا نقول لعدم وجوبه وقت العذر هل فيها تفصيل - 02:13:11

ووجب في ذمتها لكنها ما الذي لم يجب عليها؟ الاداء حالا والاجابة التي قدموها هم ابن نصر الله بوجوب نية القضاء اجماعا هاي احنا ما وافقنا عليها هذا الكلام غير صحيح لانه لا تجب نية القضاء. وحديث عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء قلنا كلمة القضاء

هنا قد تكون بالمعنى اللغوي - 02:13:31

وما بقي عليه ليدافع عنها ما هي الا ان نقول ماذا ان من قال ان الحائض لا يجب عليه الصوم؟ في اثناء فترة حيضها نقول لا يجب

عليها اداء الصوم - 02:13:54

لكنه من حيث وجوبه في ذمتها فاذا قوله لعدم وجوبه وقت العذر هاي العبارة قلقة لعدم وجوبه اداء صح اما ذمة لا هو واجب في ذمتها والا كيف الزمانها بالقضاء - 02:14:06

وقس على ذلك النائب والناس والمغمى عليه احنا بنقول غير مكلفين صح؟ لكن هنا ما معناها؟ لا يجب عليهم هذا الذي انا لا لكن هل يمكن ان يجب عليهم في ذمتهم؟ بحيث لما يستيقظ اطالب بالقضاء؟ نعم - 02:14:21

هذا هو الفرق بين النائم والناس نوم علي وبين المجنون والصبي كان. طيب نعم وفعل الزكاة والصلاة الفائتة بعد تأخيرها عن وقت وجوبها ليس قضاء بعدم تعين وقت محدد للزكاة. هذا على رأي من يرى انه ماذا؟ - 02:14:40

ان القضاء لا يكون الا اذا كان في العبادات المحددة ابتداء وانتهاء وبوقت اما العبادات التي تجب فورا لكن مش محدد وقت الفورية يقول لك هذا لا يسمى تأخيرها عن وقت الفورية - 02:14:59

قضاء وان كنت اثما تمام الان هناك تعريف اخر والذي يعالج هاي المشكلة قدموا القرافي وذكره الطوفي ما هو؟ انه الطوفي ما وافق على هذا الطوفي يرى انه ايش؟ انه العبادات التي على الفور وليس لها وقت محدد للنهاية زي الزكاة. تأخيرها عن وقت الفورية يسمى قضاء - 02:15:15

الا اذا اخترنا تعريف القرافل الاداء والقضاء. ما تعريف القرافي اخر اشي ختمت فيه الدرس اذا بتذكره قلت ان القضاء الاداء ما هو؟ الاداء في شغلتي ان نكون مصلحة للعبادة - 02:15:36

ومصلحة الوقت تمام؟ بخلاف العبادات الفورية الزكاة والمصلحة فيها ابتداء النظر الى ايش الى الفعل وليس الوقت فيه الا تبعا له. بخلاف العبادات زي اللي الها وقت بداية محدد وناية محدد. زي الحج لا هاي النظر فيها الى الفعل - 02:15:53

والى الوقت فاذا انت لم تؤديها في داخل الوقت ان تفوت احد المصلحتين وهو مصلحة الوقت فبالتالي اداؤها بعد الوقت المحدد شرعا يسمى قضاء. اما الزكاة الفورية فالنظر فيها اساسا الى الوقت - 02:16:11

وعفوا للفعل والوقت مجرد تبع هنا وانكار على الفور الوقت تبع. بالتالي اذا انت اخترتها عن وقتها موضوع الوقت لم يأتي امر شرعي فيه معين انه يجب ان تؤدى ضمن وقت معين. بالتالي المصلحة هي في ماذا؟ في سرعة الفعل - 02:16:27

فاذا اخترت سرعة الفعل انت اثم لكن يبقى اسمه اداء ولم تفوت مصلحة الوقت لانه لا يوجد وقت محدد شرعا. وانما الفورية هنا هي مجرد سرعة انجاز الفعل ليس اكثر - 02:16:45

على هاي النظرة نعم نقول ان فعل الزكاة بعد تأخيرها عن وقتها الاول ليس قضاء ونتفق على هذا لكن بالطريقة التي شرح فيها

القرار في هذا الموضوع بقيت قضية العزيمة والرخصة هذي شرحناها يعني - 02:16:59

اليوم وبالتالي نقف عند هذا المقدار كما قلنا فقط اختبار مقالي لهذه المادة اختبار وقال نعم لا لا يا شيخ بدنا نشرع في الفقه نأخذ فيه بإذن الله نعم لا - 02:17:13

على نعمة على وجهة نظرنا لانه انت الوقت ليس مقصودا لذاته خلاف الصلوات المكتوبة والحج الوقت مقصود لذاته يعني في وقت معين بداية ونهاية لازم تكون العبادة فيه. مقصود لذاته مع الفعل - 02:17:39

الاهمية هناك للوقت حاضرة مساوية للفعل نوعا ما. بخلاف العبادات الفورية الاهمية للفعل والوقت غراس العلم - 02:17:55